من موسوعة الإثبات

المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة استئناف بني سويف
وعضو مجلس رؤساء محاكم الاستئناف (سابقا)

الخبرة أمام القضاء

مأمورية الخبير - ندب المحكمة عند الاقتضاء خبيرا واحدا أو ثلاثة خبراء - وجوب اشتراك الخبراء الثلاثة فى أعمال الخبرة والمداولة - اتفاق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء - طلب الخبير إعفاءه من المأمورية - الميعاد المحدد لرد الخبير - لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف عمل الخبير - رد الخبير المطين بظاء عطى اختيطار الخطوم - الحكم فى طلب الرد على وجه السطرعة - تقديم الخطير لتقريطره - بطلان تقريطر الخطير والتمسطك طالبطلان - أثطر القضطاء طبطلان تقريطر الخطير - اسطتدعاء المحكمطة الخطير لمناقشته فى تقريره - إعادة المحكمة المأمورية إلى الخبير - رأى الخبير لا يقيد المحكمة.

الطبعة الأولى
2015 ـ 2016

9 شارع سامي البارودي – باب الخلق – القاهرة
19 شارع بيرم التونسي – زينهم – السيدة زينب
ت: 23960443 – 23953301- 23639556
Email- dar.mahmoud88@outlook.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ
فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

هذا الكتاب يتضمن شرحا فقهيا مسهبا وتعليقا بآراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض على المواد (135 إلى 162) من القانون رقم 25 لسنة 1968 (المعدل) بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمنصوص عليها في الباب الثامن والمتعلقة بالخبرة (أمام القضاء).

وأتمنى أن يكون هذا الجهد نافعا مثمرا.

والله ولي التوفيق

المؤلف

المستشار

محمد عزمي البكري

رئيس محكمة استئناف بني سويف

وعضو مجلس رؤساء محاكم الاستئناف (سابقا)

شرح وتعليق على المواد (135 حتى 162) من القانون رقم 25 لسنة 1968 [1] (المعدل) بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المنصوص عليها بالباب الثامن المتعلقة بالخبرة أمام القضاء

(1) الجريدة الرسمية العدد 22 في 30 مايو سنة 1968.

الباب الثامن

الخبرة

مادة (135) [1]

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها:

أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها.

ب) الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

د) تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم إيداعها.

---

(1) تقابل المادة (225) من قانون المرافعات الملغى ونصها الآتى:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة وأن تذكر فى منطوق حكمها:

1- بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها.

2- الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصاريف الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

3- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.

4- تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم إيداعها.

هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة (151).

الشرح

1- مأمورية الخبير:

تقتصر مهمة الخبير على مسائل الواقع والمسائل المادية التى لا يستطيع القاضى الوصول إليها، كندب الخبير لمعاينة منزل وبيان كيفية بنائه ومساحته وشاغليه. أو الانتقال إلى مأمورية الضرائب العقارية والاطلاع على الملف الخاص بالعقار لبيان ما إذا كان قد أقيم طعن من المؤجر فى قرار لجنة تقدير الأجرة.

وكذا على المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب نقط فنية لا يستطيع القاضى الإلمام بها كالطب والزراعة والهندسة والمحاسبة والخطوط وغيرها، لأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبيان المصدر الذى استقت منه ما قررته.

إنما يجب على المحكمة ألا تسرف فى استعمال هذا الحق حتى لا ترهق الخصوم بأتعاب الخبراء ومصاريفهم وتعطل الفصل فى النزاع فضلا عن أن حيدتهم قد لا تتوافر دائما. وعلى المحاكم ألا تركن إلى هذا الطريق إلا فى المسائل التى يكون اعتمادها فيها على معارفها غير ممكن أو غير مجد فى الوصول إلى الحقيقة، وليس فى أوراق الدعوى ما يغنيها عن الاستعانة بأهل الخبرة، مالم يكن فى نص القانون ما يلزمها بالاستعانة بخبير.

وإنما لا يجوز للمحكمة أن تستعين فى استيعاب النقط القانونية برأى الخبراء لأنها مطالبة، بل مفروض فيها العلم بالقانون بما يكفى لتمكينها من أداء وظيفتها. ولذلك تكون قد أخلت بواجبها وعرضت حكمها للبطلان إذا هى عمدت – سواء من تلقاء نفسها أو بناء على رغبة الخصوم – إلى طلب المشورة القانونية

من أحد المشتغلين بالتشريع والقانون أو أحد أساتذة الحقوق مثلا. ومن المسائل القانونية التى لا يجوز للمحكمة أن تطلبها من الخبير ما إذا كان المصاب يستحق تعويضا من عدمه، أو تكييف العلاقة التى تربط الطرفين وما إذا كانت بيعا أو إيجارا[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية».

(طعن رقم 84 لسنة 35ق جلسة 1969/4/22)

2) «وإذا رتب الخبير على ذلك عدم استحقاق الطالب لمبلغ التعويض الذى قضى به الحكم المستأنف مع أن هذه مسألة قانونية كان يتعين على الحكم أن يقول كلمته فيها، ولا يغنى عن ذلك إحالته إلى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه».

(طعن رقم 59 لسنة 41ق جلسة 1975/12/23)

3) «يجوز للقاضى أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفه والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها. وإذ كانت المهمة التى نيطت بالخبير المنتدب هى الانتقال إلى مأمورية الإيرادات للاطلاع على الملف الخاص بعقار النزاع – وبيان ما إذا كان قد

---

(2) الدكتور عبد الوهاب العشماوى إجراءات الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الطبعة الأولى 1985 ص315 وما بعدها – أحمد أبو الوفا فى التعليق على نصوص قانون الإثبات الطبعة الثالثة 1987 ص382.

أقيم طعن من المؤجر فى قرار تقدير الإيجارات وهى واقعة مادية محضة لا تنطوى بأى حال على الفصل فى المسائل القانونية التى استخلصتها المحكمة بنفسها مقدرة أن الطعن مقام فى الميعاد القانونى دون دخل للخبير فى ذلك، فإنه لا يعيب الحكم سلوك هذا السبيل».

(الطعنان رقما 588، 590 لسنة 40ق جلسة 1976/3/24)

4) «الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبيان المصدر الذى استقت منه ما قررته، إلا أنه لما كان الحكم وهو فى مقام الرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الأجرة بأنها مبالغ فيها وأنها لا تمثل الحقيقة، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الأجرة بالمقارنة بأوصاف العين المؤجرة ومزاياها المثبتة بالعقد وهو استخلاص سليم مؤد إلى ما أراده الحكم دون حاجة إلى الاستعانة بأهل الفن من الخبراء طالما وجدت المحكمة من المستندات ما يكفى لتكوين عقيدتها».

(طعن رقم 573 لسنة 41ق جلسة 1978/11/1)

5) «ندب خبير فى الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل فى نزاع قانونى أو الموازنة بين أقوال الشهود وتقدير شهادتهم فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز له التخلى عنه لغيره».

(الطعنان رقما 2362، 2373 لسنة 59ق جلسة 1994/3/6)

6) الفصل فى الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير التى تقتصر على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه ولا شأن له بالفصل فى نزاع قانونى فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز له التخلى عنه لغيره. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون

فيه قد التزم هذا النظر واطرح تقرير الخبير، فى هذا الخصوص وهى مسألة قانونية تخرج عن مأموريته فإن النعى عليه (بمخالفة الثابت بتقرير الخبير من انتفاء ملكية الطرفين لمنزلى النزاع) يكون على غير أساس».

(طعن رقم 1363 لسنة 62ق جلسة 1998/4/21)

7) «مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية – ومنها الفصل فى الملكية».

(طعن رقم 6258 لسنة 72ق جلسة 2004/1/23)

8) «... وكان الأثر القانونى المترتب على عقود البيع العرفية بالنسبة للريع المستحق للمشترى على الأطيان المشتراه بهذه العقود من المسائل القانونية التى ينبغى على المحكمة أن تقول كلمتها فيها ولا يجوز للخبير أن يتطرق للإدلاء برأى فيها، إذ تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى، وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه وإن أخذ المحكمة بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التى بنى عليها مشروط بأن تكون مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها وتصلح ردا على الدفاع الجوهرى الذى تمسك به الخصوم وإلا كان الحكم معيبا بالقصور .. إلخ».

(طعن رقم 9892 لسنة 66ق جلسة 2009/4/22)

9) «النص فى المادة 1/147 من القانون المدنى على أن «العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين» والنص فى المادة 1/150 من هذا القانون على أن «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين» يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ فى تطبيق القانون ويمتنع على

أى من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله. كما يمتنع ذلك على القاضى وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيرا صادقا عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، ولا يلتزم القاضى بإيراد أسباب لقضائه إذا ما التزم بالمعنى الواضح لعبارات العقد، كما لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتمد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر، بل يجب أن تأخذ بما تفيد العبارات بأكملها وفى مجموعها، ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض. وأن ندب خبير فى الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل فى نزاع قانونى فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز له التخلى عنه. وأن المناط فى اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا فى الدعوى أن يكون الخبير قد استند فى تقريره إلى أسباب تكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها، وتصلح ردا على ما يثيره الخصوم من دفوع وأوجه دفاع جوهرى».

(طعن رقم 1915 لسنة 71ق جلسة 2012/1/10)

2- لا إلزام على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ولا حرج عليه فى الاستعانة بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية :

فقد قضت محكمة النقض بأن:

«لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ولا حرج عليه أن يستعين فى القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصادرها – متى كان الرأى الذى انتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية وكان على هذا الأساس محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة وبحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققا

للغاية من ندبه دون خروج عن حدود المأمورية الموكولة إليه أو انحراف بها أو فى أدائها عن الغاية منها وإلا كان مسئولا عن خطئه متى سبب ضررا للغير».

(الطعن رقم 2790 لسنة 60ق جلسة 1994/11/27)

3- ندب المحكمة عند الاقتضاء خبيرا واحدا أو ثلاثة خبراء:

للمحكمة عند الاقتضاء أى عندما ترى الاستعانة بذوى الخبرة أن تندب خبيرا أو ثلاثة خبراء. وهى تراعى فى ذلك أهمية المسألة وظروفها، فمثلا إذا أرادت فحص حسابات شركة كبيرة فإنها قد ترى ندب ثلاثة خبراء.

وقد نص الشارع على أن للمحكمة أن تعين خبيرا أو ثلاثة، فلا يصح أن تعين اثنين لعدم إمكان الترجيح بينهما إذ لا أغلبية بين اثنين إذا اختلفا، وكذلك لا يصح ندب أكثر من ثلاثة كخمسة أو سبعة لما فى ذلك من زيادة فى العمل والمصاريف[3].

وللمحكمة أن تعين خبيرا أو خبراء آخرين من باب الاحتياط يحلوا محل من يعتذر من الخبراء الأصليين وذلك ليتفادى الخصوم كثرة المصاريف وتأخر الفصل فى النزاع.

ويذهب رأى فى الفقه إلى أنه يجوز أن يتعدد الخبراء ولو كان العدد زوجا، ولو زادوا على ثلاثة إذا كان كل واحد أو ثلاثة منهم سيعهد إليهم بعمل مستقل يستلزم معلومات فنية خاصة لا تتوافر لدى الباقين[4].

وفى حالة عدم اتفاق الخصوم على خبير يرتضونه. كما سنرى تفصيلا – تلتزم المحكمة بندب الخبير أو الخبراء من بين خبراء الجدول والخبراء

---

(3) الدكتور عبد الحميد أبو هيف المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر 1340هـ – 1921م ص677 – الأستاذ أحمد نشأت – رسالة الإثبات الجزء 2 سنة 1972 ص431.

(4) عبد الوهاب العشماوى ص226.

الحكوميين (خبراء وزارة العدل) ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة.

فقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أنه:

«يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا»[5].

كما نصت المادة (50) على أن: «لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيرا أو أكثر من خبراء الجدول، أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم.

وفى مواد الضرائب لا يقع الندب إلا لخبراء وزارة العدل».

---

(5) وقد قضت محكمة النقض أن إدارة تحقيق الشخصية تدخل فى المصالح الأخرى المنصوص عليها بالمادة إذ ذهبت إلى أن:

«لما كانت المادة 226 من قانون المرافعات قد نصت على أن المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها. وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 – بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء – الخبراء المقبولون أمام المحاكم بأنهم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة وكانت إدارة تحقيق الشخصية تدخل فى هذه المصالح – على ما قررته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور – فإن ندب محكمة الموضوع خبيرا من هذه الإدارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون».

(طعن رقم 335 لسنة 33ق جلسة 1967/3/30)

وقد أكدت ذلك المادة 136 من قانون الإثبات – كما سنرى – إذ نصت على أنه إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم. وتختار المحكمة الخبير – حسب الدور – من بين الخبراء المقبولين أمامها. ويستثنى من هذا – كما سنرى – أن يتفق الخصوم على اختيار خبير إذ يجب على المحكمة عندئذ أن تقر اتفاقهم.

غير أنه لا يترتب على مجرد ندب خبير فى غير الدور بطلان تقرير الخبير، لأن مجرد ندب خبير فى غير الدور يشف عن أن القاضى لا يرتاح إلى من تخطاه ويطمئن إلى من ندبه[6].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«مفاد نص المادة 226 مرافعات سابق المقابلة للمادة 1/136، 2 من قانون الإثبات 25 لسنة 1968، والمادة 50 من المرسوم بقانون 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، أن المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذا السبيل يكون قد شف عن أنه لا يرتاح إلى من تم تخطيه وأنه يطمئن إلى من صار ندبه».

(طعن رقم 136 لسنة 42ق جلسة 1976/11/10)

---

(6) الدكتور فتحى والى الوسيط فى قانون القضاء المدنى طبعة 1980 ص631 – الدكتور توفيق فرج قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية 1981 ص191 وما بعدها – الدكتور محمود جمال الدين زكى الخبرة فى المواد المدنية والتجارية طبعة 1410هـ – 1990م ص117.

وسنرى فى شرح المادة 136 من قانون الإثبات أنه يجوز للمحكمة أن تندب خبيرا من غير المقبولين أمامها إذا قضت بذلك ظروف خاصة وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم.

4- وجوب اشتراك الخبراء الثلاثة فى أعمال الخبرة والمداولة :

إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب عليهم جميعا أن يشتركوا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها وأن يشتركوا جميعا فى المداولة وتكوين الرأى ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التقرير.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1) «إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وفقا للمادة 223 من قانون المرافعات وجب أن يشتركوا جميعا لا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب، بل أيضا فى المداولة وتكوين الرأى. وعلى ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة ووضعا التقرير وامتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلا وامتنع على المحكمة الأخذ به. ولا يجدى فى جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها، إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها فى تقرير صحيح».

(طعن رقم 87 لسنة 15ق جلسة 1946/10/31)

2) (أ)- «مفاد نص المادة 135 من قانون الإثبات أنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب أن يشتركوا جميعا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها وأن يشتركوا أيضا فى المداولة وتكوين الرأى فإذا ثبت أنهم لم يشتركوا معا فى تلك الأعمال أو فى المداولة وتكوين الرأى كان التقرير باطلا، ذلك أن ندب المحكمة ثلاثة خبراء يفيد بذاته أن المسألة التى

رأت أنها فى حاجة إلى الاستعانة فيها بأهل الخبرة لا يكفى فيها خبير واحد، وما كانت لتستطيع أن تندب خبيرين فقط طبقا لمفهوم نص المادة 135 سالفة الذكر».

(ب)- «ولئن كان للمحكمة أن تستقى من تقرير باطل المعلومات التى يتبين لها صحتها إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون قضاؤها مؤسسا أصلا على هذه المعلومات وحدها وألا يكون هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذى بنى عليه حكمها بل يتعين أن يكون التقرير الذى تستند إليه دليلا سليما لا يشوبه بطلان، لا يقدح فى ذلك أن الأمر فى عمل الخبراء مردة إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة عملهم وبحوثهم فى المسائل المتنازع عليها، إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قد قدمت لها فى تقرير صحيح، لا فى تقرير باطل منافى للمقصود من تعيين ثلاثة خبراء».

(طعن رقم 506 لسنة 62ق جلسة 1994/4/10)

5- المحكمة ليست ملزمة بندب خبير:

المحكمة ليست ملزمة بأن تجيب الخصوم إلى طلبهم ندب خبير إذا كانت تستطيع أن تقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع لرأى الخبراء أو إذا كان العمل المطلوب من الخبير أداؤه لا يؤثر فى سير الخصومة ولا فى نتيجة الحكم فيها، أو إذا كان من الممكن الوصول إلى الحقيقة بأى طريقة أخرى، أو إذا كان من الممكن استخلاص وجه الحكم فى الدعوى من أقوال الخصوم ومستنداتهم. وإذا كان الحكم بندب خبير أو برفض طلب الخصوم ندب خبير فى الدعوى هو من الأمور التى تدخل فى سلطة محكمة الموضوع، إلا أن رفض المحكمة لطلب تعيين خبير يجب أن يكون بناء على أسباب سائغة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «إن تعيين خبير فى الدعوى هو بحسب المادة 223 من قانون المرافعات من الرخص المخولة لقاضى الموضوع، وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء، ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له».

(طعن رقم 115 لسنة 17ق جلسة 1948/12/16)

2) «ندب الخبير فى الدعوى يعد وفقا للمادة 235 من قانون المرافعات – من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له. وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب ندب خبير بما مفاده أن المحكمة لم تر محلا لإجابة هذا الطلب اكتفاء بما قام عليه الحكم المستأنف من أسباب أقرتها عليه محكمة الاستئناف فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع أو القصور يكون فى غير محله متعينا رفضه».

(طعن رقم 106 لسنة 26ق جلسة 1961/12/7)

3) «تعيين الخبير فى الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفض طلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له. ومتى كان ما استند إليه الحكم فى رفض طلب تعيين الخبير سائغاً فلا سبيل للمجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 28 لسنة 28ق جلسة 1963/3/28)

4) «تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له».

(طعن رقم 317 لسنة 32ق جلسة 1966/12/29)

5) «تعيين خبير فى الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وله وحده تقدير لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة له».

(طعنان رقما 58، 65 لسنة 40ق جلسة 1976/3/4)

6) «متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على سند آخر يغاير السند الذى استند إليه وطلب من أجله ندب خبير، وهو ما يغنى الحكم عن إجابة طلبه فإن فى ذلك الرد الضمنى على هذا الطلب».

(طعن رقم 515 لسنة 41ق جلسة 1976/10/30)

7) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصم بندب خبير فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت نسب الصغيرة من الطاعن على ما استخلصه من البينة الشرعية وما حصله من أوراق الدعوى وكان لهذا التحصيل مأخذه، وكانت أسبابه كامنة لحمل قضائه فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن إجابة طلب تحليل دمه ودم الصغير للمقارنة بينهما إذ الأمر فى الاستجابة له متروك لتقديرها».

(طعن رقم 30 لسنة 46ق أحوال شخصية جلسة 1978/3/1)

8) «التفات محكمة الموضوع عن ندب خبير فى الدعوى أو ضم أوراق أخرى إليها. شرطه. أن تجد من أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها».

(طعن رقم 132 لسنة 65ق، 435 لسنة 66ق جلسة 2000/3/21)

6- عدم الإشارة إلى طلب ندب خبير قضاء ضمنى برفض الطلب:

قضت محكمة النقض بأن:

1) «إذا كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير أصلا، فإن عدم إشارتها صراحة إلى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى

برفض هذا الطلب إذ إقامة الحكم على اعتبارات مبررة يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع».

(طعن رقم 261 لسنة 39ق جلسة 1974/4/29)

2) «المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى ندب خبير فى الدعوى، إذ أن ذلك ليس حقا له تتحتم إجابته بل لها أن ترفض مادامت قد رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها والفصل فى موضوعها دون حاجة إليه، وتعتبر عدم الإشارة صراحة إلى طلب ندب خبير بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب، إذ أن إقامة الحكم على اعتبارات مبررة يعتبر ردا ضمنيا على ما أبدى من دفاع».

(طعن رقم 2173 لسنة 52ق جلسة 1991/1/20)

7- طلب ندب خبير لبحث مسألة فنية، لا تتوافر للخبير المنتدب دفاع جوهرى يجب الرد عليه:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه لدفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ويجب عليها أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتبر حكمها خاليا من الأسباب وإذ كان القصد من ندب خبير فى الدعوى هو الاستعانة برأيه فى مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها لازمه أن – يباشر المأمورية خبير متخصص فى تلك المسألة لإبداء هذا الرأى، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع – وثانى درجة بالعوار الذى شاب تقرير الخبير والذى أورداه بنعيهما وطلبا ندب خبير هندسى له درايته الفنية فى مباشرة المأمورية التى لا تتوافر فى الخبير الزراعى الذى

باشرها تحقيقا لدفاعهما وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى وإذ لم يتناوله الحكم المطعون فيه فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى ما تمسكا به فى أسباب طعنهما على أن يكون مع النقض الإحالة».

(طعن رقم 1303 لسنة 59ق جلسة 1994/3/30)

4) «القصد من ندب خبير فى الدعوى هو الاستعانة برأيه فى مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها بما لازمه أن يباشر المأمورية خبير متخصص فى تلك المسألة لإبداء الرأى فيها. وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بالعوار الذى شاب تقرير الخبير لعدم الانتقال إلى مقر الشركة للتحقق من قيامها بتوفير ما يكفى من وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وعابت على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض طلب ندب خبير متخصص فى الأمن الصناعى لإجراء المعاينة والتفتت عن تحقيق دفاع الطاعنة بندب خبير متخصص لمعاينة ما وفرته فى أماكن العمل من وسائل السلامة والصحة المهنية بما يغنيها عن اللجوء إلى وسائل الوقاية الشخصية مع أنه دفاع جوهرى».

(طعن رقم 1578 لسنة 72ق جلسة 2004/2/15)

8- لا يجوز للمحكمة رفض طلب الخصم ندب خبير إذا كان ذلك هو وسيلته الوحيدة فى الإثبات:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم فى إثبات مدعاه، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول، فإذا ادعى الناظر أن الريع فى السنين التى يطلب المستحق حقه فيها يضيق عن أن يسع دفع هذا الاستحقاق كاملا وقدم للمحكمة حساب تلك السنين – وهو حساب معتمد من لجنة معينة بكتاب الوقف – وطلب إلى المحكمة تعيين

خبير لفحصه للتثبت من صحة ادعائه فلم تعبأ المحكمة بطلبه هذا، بل قضت ضمنا برفضه بلا سبب ظاهر معقول كان هذا الرفض مصادرة للناظر فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات التى هى حق له لا يسوغ قانونا حرمانه منه وصح طعنه من هذه الجهة فى الحكم».

(طعن رقم 28 لسنة 5ق جلسة 1936/1/5)

(أيضا طعن رقم 522 لسنة 55ق جلسة 1986/1/13 – غير منشور)

9- ندب الخبير أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الدرجة الثانية:

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بندب خبير، سواء أكانت محكمة الدرجة الأولى أو الثانية.

ولمحكمة الدرجة الثانية ندب خبير ولو لم تكن محكمة الدرجة الأولى قد ندبت خبيرا.

ويجوز للخصم طلب ندب خبير لأول مرة فى الاستئناف ولا يعد عدم طلبه أمام محكمة الدرجة الأولى بمثابة نزول ضمنى عن الطلب[7].

ويجوز لأى من الخصوم أن يطلب تعيين خبير سواء أكان مدعيا – أو مدعى عليه أم ضامنا أم متدخلا فى الدعوى.

ولا يشترط فى تقديم الطلب شكل خاص فيصح إبداؤه شفويا فى الجلسة أو فى مذكرة ولكن يجب على الطالب أن يبين الأسباب التى يستند إليها فى طلب الخبير وأن يحدد المأمورية التى تعهد بها المحكمة إلى الخبير ومدى تأثيرها فى اتجاه المنازعة والحكم فيها. ويجوز إبداء هذا الطلب فى أى مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[8].

---

(7) أحمد أبو الوفا ص384.

(8) الدناصورى وعكاز فى التعليق على قانون الإثبات – الطبعة التاسعة– ص1227.

10- ما يجب أن يشتمل عليه منطوق الحكم الصادر بندب خبير:

أوجبت المادة أن يشتمل الحكم التمهيدى الصادر بندب خبير على ما يأتى:

(أ)- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها:

والمقصود بمأمورية الخبير الأعمال التى يعهد بها إلى الخبير كمعاينة أرض النزاع وبيان موقعها ومساحتها ووضع اليد عليها ومدته وسببه ... إلخ.

والتدابير التى يؤذن له فى اتخاذها، مثل الاطلاع على ما يقدمه له الخصوم من مستندات وسماع الشهود دون حلف يمين، والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية للاطلاع على كل ما يراه لازما لإظهار الحقيقة.

(ب)- الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة، والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته:

والأمانة هى مبلغ من النقود يسمى «أمانة الخبير» يحددها القاضى فى حكم ندب الخبير تودع خزانة المحكمة لحساب مصروفات وأتعاب الخبير.

ولم تضع المادة حدا أدنى لأمانة الخبير، عكس قانون المرافعات الملغى إذ حددته المادة 325 منه بثمانية جنيهات فى القضايا الجزئية وباثنى عشر جنيهات فى القضايا الأخرى.

والمحكمة تلزم بالأمانة الخصم الذى يطلب الإحالة على خبير، ويجوز أن تكلف الخصمين بدفع الأمانة إذا طلبا ندب خبير، وإذا كان ندب الخبير من تلقاء نفس المحكمة تحدد هى الخصم الذى يتحملها استنادا إلى ظروف الدعوى ومجرياتها والخصم الذى تعتبر الإحالة إلى الخبير فى صالحه[9].

---

(9) عبد الوهاب العشماوى ص27 هامش 32.

وجدير بالذكر أن مقدار الأمانة الذى تحدده المحكمة لا يعنى تحديد مصروفات الخبير وأتعابه بهذا المبلغ، إذ أن تحديد ذلك إنما يكون بعد تقديمه تقريره ومعرفة ما أنفقه من مصروفات وما بذله من جهد.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من دفع الأمانة، ولو كانت القضية غير معفاة من الرسوم القضائية متى تحققت تفاهة قيمة الدعوى وعدم ميسرة الخصوم وحاجاتها لعمل الخبرة[10].

(ج)- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير:

وهو تحديد تحكمى تستشفه المحكمة من تصورها لما تحتاجه المهمة من وقت، ولا تثريب عليها إذا جاء أطول أو أقصر مما ينبغى.

والحكمة من هذا الأجل هو حث الخبير على إنجاز مهمته فى هذا الوقت.

(د)- تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم إيداعها:

فإذا دفعت الأمانة سقطت الجلسة الأخيرة وبقيت الجلسة الأولى دون حاجة لأى إجراء لا من الخصوم ولا من قلم الكتاب.

والحكمة فى تحديد جلسة قريبة لنظر الدعوى فى حالة عدم إيداع الأمانة هو تحاشى إطالة السير فى الدعوى دون جدوى، طالما أن عدم إيداعها سيمنع الخبير من مباشرة مأموريته وذلك حتى يكون ذلك حافزا لمن كلف بإيداع الأمانة أن يودعها فى الموعد الذى حدده الحكم.

ولم يرتب القانون البطلان جزاء على إغفال هذه البيانات، وعلى ذلك يسرى فى هذه الحالة حكم القواعد العامة فى البطلان والمنصوص عليها فى المواد 19 – 24 من قانون المرافعات وإذا لم تحدد المحكمة أجلا للخبير وجب عليه أن يقدم تقريره فى الوقت المناسب، ويجوز لصاحب المصلحة من الخصوم

(10) مجموعة التعليمات ص486 – مشار إليها فى الدناصورى وعكاز ص1245.

أن يطلب تحديد هذا الأجل. ويجوز للخبير برغم تحديد الأجل أن يطلب امتداده إذا كان غير كاف بشرط أن يقدم للمحكمة الأسباب المبررة لذلك. بل وللخبير أن يطلب إيداع الأمانة إذا كان الحكم قد أغفلها[11].

11- عدم شطب الدعوى فى حالة دفع الأمانة قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره:

استحدث المشرع فى المادة (135) حكما جديدا لم يرد فى المادة (225) من قانون المرافعات الملغى المقابلة لها، وهو أنه فى حالة إيداع الأمانة المقرر إيداعها لحساب مصروفات وأتعاب الخبير فإنه لا يجوز شطب الدعوى إذ تخلف الخصوم عن الحضور قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة 151 من القانون لأنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الحضور فى الجلسات السابقة على إخطارهم بإيداع تقرير الخبير وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك.

وفى هذا جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه:

«أضاف المشروع فى المادة 135 منه المقابلة للمادة 225 من قانون المرافعات القائم فقرة جديدة تتضمن حكما يحظر شطب الدعوى عند إيداع الأمانة المقرر إيداعها لحساب مصروفات وأتعاب الخبير المندوب فيها، قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة 151 من المشروع، ذلك أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الحضور فى الجلسات السابقة على إخطارهم بتقديم الخبير تقريره، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته».

---

(11) عبد الوهاب العشماوى ص238.

وطالما أصبحت الدعوى بمنأى عن الشطب لعدم إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره، فإنها بالتالى تكون بمنأى عن الآثار القانونية المترتبة عليه وهو اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ستين يوما من شطبها (م82 مرافعات).

وكذا سقوط الخصومة (م134 مرافعات).

أما إذا حدث ولم يتم إعلان الخصوم بإيداع تقرير الخبير، ثم تغيب الخصوم عن الحضور بالجلسة فقررت المحكمة شطب الدعوى، فإن هذا الشطب يقع باطلا ولا ينتج أثره، ومن ثم يجوز لأى من الطرفين تعجيل السير فى الدعوى دون التقيد بميعاد الستين يوما المنصوص عليه بالمادة 82 من قانون المرافعات[12] وقد يتصور وقف سير الخصومة – بصورة فعليه – رغم توالى جلساتها إذا توفى خبير الجدول قبل إيداع تقريره، وهنا تكون الخصومة أيضا بمنأى عن الجزاءين السابقين[13].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «النص فى المادة 82 من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 على أنه «إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها وإلا قررت شطبها فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن». وفى الفقرة هـ من المادة 135 من قانون الإثبات على أنه وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة فى المادة 151» يدل على أنه إذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة أن تحكم فى الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وذلك إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها ...

---

(12) الدكتور رمزى سيف الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الطبعة الثانية ص658.

(13) أحمد أبو الوفا ص379.

وإلا قررت المحكمة شطبها وذلك لتفادى تراكم القضايا أمام المحاكم، فإذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن بقوة القانون وللمدعى عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء هذه المدة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قرار شطب الدعوى تم وفق أحكام القانون وإلا كان باطلا يبيح لأى من الخصوم تعجيل السير فيها دون التقيد بميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة 82 سالفة البيان».

(طعن رقم 7866 لسنة 63ق جلسة 1994/7/7)

2) «المقرر – أنه وفقا لحكم المادة 135 من قانون الإثبات لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكما فيها بندب خبير وسددت الأمانة فإذا لم تنتبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانونى سالف البيان. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف ندبت قسم أبحاث التزييف والتزوير لإجراء المضاهاة وحددت جلستى 1992/1/16، 1992/5/10 وقد أودع المطعون ضده الثانى مائتى جنيه الأمانة المحددة من قبل المحكمة قبل طلب زيادتها من مصلحة الطب الشرعى غير أن المحكمة بتاريخ 1992/2/14 قررت رفع الأمانة إلى مبلغ ثلثمائة جنيه وحددت جلسة 1992/4/21 للاستكتاب وتقديم أوراق المضاهاة وبتلك الجلسة تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فى غياب الطاعنين فقررت المحكمة التأجيل لجلسة 1992/5/10 لإعلانهما ولما لم يحضرا شطبت الدعوى وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعلان الطاعنين بالجلسة الأخيرة تنفيذا لقرار المحكمة بعد تنازل المطعون ضده الثانى عن الطعن بالتزوير فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر شطب الدعوى برغم عدم التأكد من إعلانهما بالجلسة المحددة يكون قرار الشطب غير قائم على سند من القانون ويجوز

استئناف السير فى الدعوى بعد شطبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المشار إليه بالمادة 82 مرافعات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون».

(طعن رقم 7866 لسنة 63ق جلسة 1994/7/7)

3) «النص فى الفقرة هـ من المادة 135 من قانون الإثبات على أنه وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المبينة بالمادة 151، والنص فى المادة 151 من هذا القانون على أن يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب. وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل» يدل على أن المشرع راعى فى حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبير وقبل إخبار الخصوم بإيداع تقريره أنه لا مبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات فى الجلسات السابقة رغم عدم إخطارهم بتقديم الخبير تقريره. وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك، فى حين أنه لا يكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته. ومن ثم كان من الطبيعى أن يستلزم المشرع إخطار الخبير للخصوم بإيداع تقريره ليتابع الخصوم حضور الجلسات التى كانوا قد أعفوا من حضورها أثناء قيامه بمهمته».

(طعن رقم 141 لسنة 67ق جلسة 1998/2/19 – غير منشور)

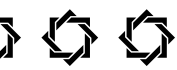

المادة (136)[14]

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم.

وإذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذى عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى فى حقه حكم المادة (140).

الشرح

12- اتفاق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء:

للخصوم إذا كانوا بالغين ولهم حق التصرف فى حقوقهم أن يتفقوا على خبير أو ثلاثة والمحكمة تقر اتفاقهم هذا طبقا للمادة، فلا يصح للمحكمة أن تمتنع عن التصديق على هذا الاتفاق مادام أصحاب الحق المتنازع عليه والذين لهم حق التصرف فيه والتنازل عنه قد اتفقوا على ذلك. هذا فضلا عن أن اتفاقهم على شخص معين أو أشخاص معينين يدل على أن هؤلاء الأشخاص هم جديرون بفحص مسألتهم. وأصحاب الشأن أدرى بأمور أنفسهم. وفوق ذلك فإن

---

(14) تقابل المادة (226) من قانون المرافعات الملغى وتنص على أن: «إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء تقر المحكمة اتفاقهم». وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة. وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم.

هذا دليل أيضا على ثقة الطرفين بمن اتحدت إرادتهم على اختياره. ومن وثق به الخصمان لا شك يستريح القاضى لعمله كثيرا[15].

ولا يشترط أن يكون الخبير أو الخبراء الذين يتم الاتفاق عليهم من الخصوم من الخبراء المقيدين فى جدول المحكمة أى المقبولين أمامها، بخلاف القاضى فإنه لا يصح أن يعين واحدا من غير هؤلاء إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة يجب ذكرها فى الحكم كما سنرى.

وللخصوم فوق ذلك أن يتفقوا على من ليس فنيا فى الأمر الموكول إليه فحصه، لأن اتفاقهم عليه وثقتهم به يدلان على أن عنده الكفاءة الكافية لفحص مسألتهم ولو بالاستعانة بالغير، كالاتفاق على عمدة أو شيخ ناحية غير متعلم تعليما مدرسيا لفحص حساب.

غير أنه إذا اتفق الخصوم على شخص رأى القاضى أنه بعيد كل البعد عن المسألة المراد فحصها، لدقتها ولأنها تحتاج إلى كفاءة علمية خاصة، كما إذا اتفقوا على اختيار عمدة لم يدرس الكيمياء لفحص مادة فحصا كيماويا، فإنه يجب عليه أن يمتنع عن التصديق على الاتفاق الذى لا ترجى من ورائه فائدة ما، وأن يعين خبيرا فنيا فى هذا الأمر إذا لم يتفقوا على آخر يصلح لذلك.

كذلك يجب على القاضى الامتناع عن التصديق إذا وقع اتفاق الخصوم على شخص ليس عنده الأهلية القانونية أى من لا يبيح القانون تعيينه بصفة أهل خبرة. وقد نصت الفقرة السادسة من المادة 25 من قانون العقوبات على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من أن يكون خبيرا إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة الأشغال الشاقة.

---

(15) عبد الحميد أبو هيف ص677 – أحمد نشأت جـ2 ص422 وما بعدها.

13- رأى الخبير أو الخبراء الذين يتفق عليهم الخصوم غير ملزم للمحكمة:

ليس معنى تصديق المحكمة على الخبير أو الخبراء الثلاثة الذين يتفق عليهم الخصوم، أن المحكمة تلتزم برأيهم فى التقرير المقدم منهم، فالاتفاق على خبير لا يعد من قبيل اختيار لمحكم فى الدعوى وإنما هو من قبيل اختيار خبير – أو شاهد – يتمتع بثقة الخصوم، فرأيه لا يلزم الخصوم ولا يلزم المحكمة[16].

14- اختيار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة:

فى غير حالة اتفاق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء، تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها، وقد ذكرنا سلفا أن المادة (50) من المرسوم بقانون رقم 56 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء حدد هؤلاء الخبراء بخبراء الجدول أو مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة عدا الخبرة فى مواد الضرائب فلا يقع الندب إلا لخبراء وزارة العدل.

غير أن الفقرة الأولى من المادة نصت على أنه: «فإذا رأت (أى المحكمة) لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم».

---

(16) أحمد أبو الوفا فى التعليق على نصوص قانون الإثبات ص38 – توفيق حسن فرج فى قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ص191.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إن مجرد تراضى طرفى الخصومة على أن يشهدوا شخصا معينا ثقة فيه واطمئنانا إليه – ذلك لا يكون اتفاقا على قاعدة للإثبات فى الدعوى تتقيد بها المحكمة ويتحتم عليها الفصل فيها على مقتضى هذه الشهادة، فهو لا يمنع الخصوم من أن يشهدوا غير من تراضوا على شهادته ولا المحكمة من الأخذ بشهادة سواه».

(طعن رقم 114 لسنة 17ق جلسة 1948/11/4)

أى أن الفقرة المذكورة أجازت للمحكمة لظروف خاصة أن تندب من غير الخبراء السابقين لمباشرة أعمال الخبرة. ومن هذه الظروف الخاصة التى تجيز الندب ما يأتى:

1) ألا يكون من بين الخبراء المقيدين بالجدول أو الحكوميين أشخاص لديهم المعلومات الفنية المطلوبة أو أن يكون العدد الموجود منهم لا يسد حاجة المسألة لخبراء متعددين بسبب أهميتها أو دقتها.
2) أن تكون القضية بسيطة قليلة الأهمية أو القيمة بحيث لا تحتمل أتعاب خبير الجدول أو الخبير الحكومى ومصاريف انتقاله. إذ يجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تندب تاجرا أو صانعا لتقويم شىء مثلا كبدلة أو قطعة قماش أو قطعة مصاغ.
3) أن يكون هناك سبب من أسباب رد الخبراء بحيث لا يبقى منهم من يصح ندبه، أو من يكفى للقيام بالمهمة.

ويجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تبين هذه الظروف الخاصة فى الحكم[17].

15- ما يجب اتباعه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين:

تقضى الفقرة الثالثة من المادة بأنه:

إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذى عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين، ويجرى فى حقه حكم المادة 140.

---

(17) عبد الوهاب العشماوى ص218 وما بعدها – أحمد نشأت ص423 – محمود جمال الدين زكى ص115 وما بعدها.

وهذه الفقرة لم تكن واردة بالمادة 325 من قانون المرافعات القديم المقابلة للنص الحالى.

وقد عللت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات إضافة هذه الفقرة إلى النص الحالى بقولها:

«استحدث المشروع الفقرة الثالثة للمادة 136 التى تنص على أنه «إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذى عهد إليه بالمأمورية وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى فى حقه حكم المادة (140)». وقصد بهذا النص العدول عن الحكم الوارد بالمادة 55 من القانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الذى يقضى بأن لا يحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة 230 من قانون المرافعات (المادة 140 من المشروع) إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو مصلحة الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه. ذلك أنه لا يسوغ استثناء الخبراء الموظفين من الحكم الوارد فى المادة المذكورة إذ أن رقابة القضاء يجب أن تشمل الخبراء عموما بغير تفريق بينهم ولا يغنى عن هذه الرقابة إشراف الجهة الإدارية على الخبير التابع لها لأن هذا الإشراف إنما سيعلق بمركزه الوظيفى ولا ينصب على الدعاوى التى يندب فيها».

مادة (137)[1]

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة.

الشرح

16- عدم إيداع أمانة الخبير:

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية التى ندب من أجلها. وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة.

وسلطة المحكمة فى ذلك جوازية، فيكون لها رغم أن الأعذار التى أبداها الخصم غير مقبولة[2]، ألا تقرر سقوط حقه فى الحكم الصادر بتعيين خبير وأن تمنحه مهلة لسداد الأمانة، وهذا طبيعى ومنطقى لأنها تملك أن تندب خبيرا من تلقاء نفسها ثم أنها تملك بحسب ظروف الدعوى وظروف الخصم أن تقرر إعفاءه من دفع الأمانة ولذلك يثبت لها من باب أولى الحق فى التخفيف على الخصم وعدم إيقاع هذا الجزاء عليه لمقتضيات العدالة.

وقد قصد القانون بالجزاء المذكور أن يوفر للقاضى سلطة فعالة للحيلولة دون تعطيل القضايا الأمر الذى يغلب وقوعه كلما عين فى الدعوى خبير[3].

---

(1) تقابل المادة (227) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

(2) ويجوز للخصم الذى كلف بدفع الأمانة مناصفة بينه وبين خصمه أن يدفع الأمانة كلها إذا كلها إذا رأى فى ذلك تحقيق صالحه على أن يرجع على خصمه بما دفعه نيابة عنه.

(3) عبد الوهاب العشماوى ص234 وهامش (52) بذات الصحيفة – المستشار مصطفى

وإذا قررت المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير. فهذا لا يمنع المحكمة بعدئذ من الحكم بندب خبير بناء على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفس المحكمة، وذلك عملا بالأصل العام فى التشريع[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «لا يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 227 من قانون المرافعات، أن تقضى بسقوط حق الخصم الذى لم يقم بإيداع أمانة الخبير فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إلا إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها الخصم لذلك غير مقبولة، وهذا يقتضى علم الخصم بالحكم الذى ألزمه بدفع أمانة الخبير حتى يكون فى استطاعته دفعها فى الميعاد المحدد فى هذا الحكم أو إبداء الأعذار التى منعته من دفعها أمام المحكمة لتقديرها، ولما كانت المادة 160 من قانون المرافعات توجب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إلى من لم يحضر النطق بها من الخصوم وإلا كان العمل لاغيا، فإن علم هذا الخصم لا يتحقق إلا بحصول هذا الإعلان ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الأمانة إلا إذا كان قد أعلن بهذا الحكم إذا كان قد تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها، ولا يرفع هذه المخالفة أن تكون المحكمة قد أجرت المضاهاة بنفسها بعد أن قضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الذى كانت قد أصدرته بتعيين الخبير ذلك لأنها لم تلجأ إلى هذا الإجراء إلا اضطراريا لعدم إمكانها تنفيذ حكمها القاضى بتعيين الخبير بسبب عدم دفع أمانة الخبير من الطاعن وامتناع المطعون ضده عن دفعها، فإجراؤها لهذه المضاهاة إنما كان مترتبا على قضائها خطأ بسقوط حق

مجدى هرجه ندب الخبراء فى المجالين الجنائى والمدنى ص126 وما بعدها.

(1) أحمد أبو الوفا ص387.

الطاعن فى التمسك بالحكم المذكور، ولو أن الأمانة دفعت لما كان لها أن تلجأ إلى هذا الإجراء قبل أن يبدى الخبير رأيه، لأن ما تضمنته أسباب حكمها القاضى بندب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها فى شأن التزوير المدعى به من مجرد مشاهدتها الأوراق التى أجرت المضاهاة عليها، تلك المضاهاة التى أسست عليها حكمها المطعون فيه».

(طعن رقم 196 لسنة 35ق جلسة 1969/4/17)

2) «متى كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى حكمها الصادر بجلسة 1967/3/26 بندب خبير فى الدعوى وكلفت المطعون ضده بأداء الأمانة فأداها، فلما اعترض الطاعن على شخص الخبير أصدرت المحكمة حكمها الثانى بجلسة 1967/4/23 بندب خبيرين آخرين لينضما إلى الخبير السابق فى أداء المأمورية الموضحة بالحكم الأول، وكلفت الطاعن والمطعون ضده بإيداع أمانة تكميلية قدرها ثلاثون جنيها مناصفة بينهما على ذمة أتعاب الخبيرين، إلا أن الطاعن امتنع عن دفع حصته فى هذه الأمانة، ولما كان الحكمان بهذه المثابة كلا لا يتجزأ لأنهما يتعلقان بمهمة واحدة، عهد إلى الخبراء الثلاثة مباشرتها. فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين اتخذ من امتناع الطاعن عن دفع حصته فى الأمانة مسوغا للحكم بسقوط حقه فى التمسك بهذين الحكمين، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس».

(طعن رقم 456 لسنة 27ق جلسة 1972/12/9)

17- تقدير صدق وجدية الأعذار التى يبديها الخصم لعدم سداد الأقساط من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها :

تقدير صدق الأعذار التى يبديها الخصم لعدم سداد الأمانة وتقدير مدى جديتها من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها من محكمة النقض.

ومن أمثلة هذه الأعذار مرض الخصم أو سفره أو انقطاع المواصلات.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

تنص المادة (227) من قانون المرافعات السابق على أنه: «إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية. وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة». وإذ كان تقدير صدق الأعذار ومدى جديتها من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها من محكمة النقض، وكان ما ساقه الحكم فى هذا الخصوص كافيا للقول بأن المحكمة لم تجد فيما أثاره الطاعن من أسباب عذر مبررا لعدم دفع الأمانة، فإن الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لتعلقه بأمر موضوعى».

(طعن رقم 456 لسنة 37ق جلسة 1972/12/9)

مادة (138)[1]

في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قلم الكتاب الخبير – بكتاب مسجل – ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم إليه صورة من الحكم.

الشرح

18- دعوة قلم الكتاب الخبير للاطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى:

إذا أودعت الأمانة أو حصل الإعفاء منها قام قلم الكتاب فى اليومين التاليين لإيداعها بدعوة الخبير بكتاب موصى عليه (مسجل) ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها مالم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك. كما تسلم للخبير صورة من الحكم عن طريق قلم الكتاب.

وفى تقديرنا أنه يجب تفسير إذن الخصوم للخبير بتسلم أوراق القضية، على أن كل خصم هو الذى يأذن للخبير بتسلم الأوراق المقدمة منه، إذ لا يتصور أن يأذن الخصم للخبير بتسلم أوراق قدمت من خصمه.

والميعاد الوارد بالمادة تنظيمى ولا يترتب على مخالفته ثمة جزاء.

وهذا الحكم قاصر على خبراء الجدول والخبراء الحكوميين عدا خبراء مكتب خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى. أما بالنسبة للأخيرين فإن أوراق الدعوى ترسل إليهم بواسطة قلم الكتاب المختص مع إخطارهم بمباشرة المأمورية، وذلك عملا بالمادة 51 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء التى تنص على أنه:

«إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع إخطاره بمباشرة المأمورية.

---

(1) تقابل المادة (228) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها عدا أن المادة الأخيرة استعملت عبارة (بكتاب موصى عليه).

ويخطر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التى ندبته فى الثمانى والأربعين ساعة التالية باسم من أحيلت إليه المأمورية إلا فى الحالات المستعجلة فيكون الإخطار على وجه السرعة».

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 49 من المرسوم بقانون سالف الذكر تقضى بأنه فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون يتبع فى شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء.

مادة (139)[2]

إذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية – وبغير ضرورة لحضور الخصوم – يمينا أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان الحكم باطلا.

الشرح

19- حلف الخبير غير المقيد اسمه بالجدول اليمين:

إذا كان الخبير مقيدا بالجدول، فإنه يحلف اليمين عقب قيده فيه، وليس عليه بعد هذا، أن يحلف يمينا قبل قيامه بكل مأمورية يندب لأدائها.

وإذا كان الخبير المنتدب فى الدعوى غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية يمينا أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة.

والحكمة فى هذا أن الخبير يقوم بمهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية، ومن ثم يجب عليه – مثله فى ذلك مثل الشاهد أن يحلف يمينا.

أما خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى فإنهم يحلفون قبل مزاولة أعمال وظائفهم يمينا أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق (م48 من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء).

وقاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيها (م27 مرافعات) ولا يتعين حلف اليمين أمام قاضى الأمور الوقتية بالذات، وإنما يجوز حلفها أمام المحكمة التى ندبت الخبير.

ولا يشترط حضور الخصوم أثناء حلف اليمين.

---

(2) تقابل المادة (229) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

وإذا كانت ديانة الخبير تجيز له أن يؤدى اليمين وفقا لأوضاع مقررة فى ديانته وطلب ذلك وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه، عملا بالمبدأ العام المنصوص عليه بالمادة 128 من قانون الإثبات[3].

ويترتب على عدم حلف الخبير اليمين، بطلان العمل الذى يقوم به الخبير، وبالتالى لا يجوز للمحكمة التعويل عليه.

على أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر لصالح الخصوم، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. ويسقط حق الخصوم فى التمسك به إذا أجازوه صراحة أو ضمنا، كما إذا رد الخصم على تقرير الخبير باعتباره صحيحا، وذلك عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 22 مرافعات[4].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) مفاد نص المادة 139 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 أنه يجب على الخبير الذى لا يكون اسمه مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقررا لصالح الخصوم جميعا إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا أجازوه صراحة أو ضمنا، ومن قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة 22 من قانون الإثبات. لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض أنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على إبداء

---

(3) الدناصورى وعكاز ص1247.

(4) عبد الوهاب العشماوى ص236 – المستشار مصطفى هرجه ص131 – الدناصورى وعكاز ص1247 – محمود جمال الدين زكى ص123 وما بعدها.

اعتراضه على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير في أيهما من قريب أو بعيد إلى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه في التمسك بالبطلان المدعى أيا كان وجه الرأى فيه، فإنه لا يحق له إثارته سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 74 لسنة 43ق جلسة 1977/2/9)

2) إذ كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضفيه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية، وكان البين من الاطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه إليه من محكمة القاهرة الابتدائية تخطره فيه بندب المحكمة له وتطلب منه الحضور وحلف اليمين والاطلاع على ملف الدعوى تمهيدا لتقديم التقرير، وكان محضر أعمال الخبير قد سجل انتقاله إلى مقر المحكمة وحلف اليمين، فإن ذلك يدل على أن الخبير الذى عهد إليه الحكم أداء المأمورية ليس من بين خبراء الجدول المعينين في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952».

(طعن رقم 74 لسنة 43ق جلسة 1977/2/9)

مادة (140) [5]

للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة.

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى حكمها نقص هذا الميعاد.

فإذا لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

الشرح

20- طلب الخبير إعفاءه من المأمورية:

للخبير خلال خمسة الأيام لتاريخ تسلمه صورة الحكم الصادر بندبه وفقا لما تنص عليه المادة (138) من قانون الإثبات إذا كان لديه أعذار تمنعه من مباشرة المأمورية أن يطلب إعفاءه من أداء مأموريته. ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التى أبداها لذلك مقبولة.

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى حكمها نقص هذا الميعاد.

كما أنه إلى جانب إمكان إعفاء الخبير من أداء المأمورية على النحو السالف، يجوز رده فى الحالات وطبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (141) من قانون الإثبات.

---

(5) تقابل المادة (230) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

فإذا لم يكن الخبير قد أعفى من أداء مهمته، أو لم يكن قد حكم برده، وجب أن يقوم بما كلف به، وإلا تعرض لما تنص عليه المادة من جزاء، فيجوز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

ويراعى أنه إذا طلب الخبير إعفاءه من أداء مأموريته ورأت المحكمة إجابته إلى طلبه وأبدلته، فإنه لا يلزم لذلك صدور حكم قضائى، بل يكفى صدور قرار بالإعفاء من المأمورية من رئيس الدائرة أو القاضى الذى عين الخبير.

وينطبق الجزاء سالف الذكر فى حالة ما إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 136 من القانون – كما رأينا فى شرح هذه المادة – على سريان حكم المادة 140 فى حقهم، وذلك خلافا لما كان يقضى به القانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 52 من المرسوم بقانون المذكور رسمت طريق إعفاء هؤلاء من أداء مأموريتهم بقولها: «إذا أراد أحد الخبراء الموظفين إعفاءه من مأموريته ابتداء أو فى أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية.

ويبلغ الرئيس هذا الطلب فى اليوم التالى على الأكثر للجهة القضائية التى أصدرت الحكم بندبه مشفوعا برأيه.

فإذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيرا آخر أو أعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبيرا آخر أداءها.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«يبين من استقراء المواد 135، 140، 152 من قانون الإثبات أن تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم قضائى، وكذلك إبدال الخبير الذى يتأخر دون

مبرر عن إيداع تقريره فى الأجل المحدد. أما الخبير الذى يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه. وقياسا على هذه الحالة الأخيرة إبدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا، كما لو كان قد توفى أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك. وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا. ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلا، ينطوى على قرار ضمنى بإبدال من حلفته اليمين بهذا الأخير، وهو ما ألمح إليه الحكم المطعون فيه، ولم يزعم الطاعنون أن هذا الإبدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقا للقاعدة آنفة البيان، بل على العكس من ذلك قالوا إن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية أصلا بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية فيها لم يصادف محلا، ولذا لا يلزم أن يكون إبداله بحكم وإنما يكفى أن يتم بقرار صريح أو ضمنى. لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه، إذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس».

(طعن رقم 718 لسنة 49ق جلسة 1980/4/24)

المادة (141) [6]

يجوز رد الخبير:

أ) **إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.**

ب) **إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى.**

ج) **إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.**

د) **إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.**

---

(6) تقابل المادة (231) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها عدا أن المادة (141) أضافت فى عجز أسباب الرد «أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز».

الشرح

21- تعليقات على حالات الرد:

1) روعى فى حالات الرد، الأحكام المتعلقة برد القضاة وأسباب عدم صلاحيتهم (مادة 146، 148 مرافعات) أو هى بالأحرى خليط منهما دون الأخذ بهذه التفرقة ودون التزام المماثلة، وذلك لأنه وإن اختلف مركز الخبير ودوره عن مركز القاضى ودوره إلا أن ثمة حالات مشتركة إذا عرضت لأيهما فإنها تستوجب منعه من القيام بمهمته فى القضية[7].
2) الراجح أن أسباب الرد لم ترد بالمادة على سبيل الحصر، ويجوز رد الخبير لسبب غير الأسباب الواردة بالمادة إذا كان هذا السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه إبداء رأيه بغير ميل، ومثال ذلك أن يكون الخبير قد سبق أن أبدى رأيا استشاريا فى الدعوى لمصلحة أحد الخصوم، وللمحكمة مطلق التقدير فى هذه الأحوال وأشباهها[8].
3) حالة ما إذا قدم كل من الخصمين طلبا برد الخبير المنتدب فى الدعوى ولم تجد المحكمة فى الأسباب المقدمة من الطرفين ما يبرر رده فإنه وإن كان من حق المحكمة رفض الطلبين إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تأمر المحكمة بندب خبير آخر ذلك أنه مادام أن كلا من الخصمين غير مرتاح للخبير، فكأنهما اتفقا على تنحيته. ولهذا ينظر إلى هذا الأمر بعين الاعتبار[9].

---

(7) عبد الوهاب العشماوى ص231 – الدناصورى وعكاز ص1250.

(8) عبد الوهاب العشماوى ص231 وما بعدها – الدكتور عبد الودود يحيى – دروس فى قانون الإثبات – ص195 – المستشار مصطفى مجدى هرجه ص138 – الدناصورى وعكاز ص125.

(9) الدناصورى وعكاز ص1251 – المستشار مصطفى مجدى هرجه ص139.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إذا نسب أحد الخصوم إلى الخبير المعين فى الدعوى والمقدم تقريره فيها أنه – لعداء بينهما – كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته، وكان متحيزا إلى خصومه ولذلك طلب إبداله بغيره، فرفضت المحكمة هذا الطلب واعتمدت تقرير الخبير مؤسسة ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل وأنه لم يتخذ فى طلبه ما رسمه القانون من إجراءات للرد، فحسب المحكمة ذلك تسبيبا لرفض الطلب، إذ أن ما وجه إلى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل».

(طعن رقم 105 لسنة 15ق جلسة 1946/11/21)

مادة (142)[10]

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففى الثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه.

الشرح

22- المحكمة المختصة بنظر طلب الرد:

يرفع طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير.

والحكمة فى جعل الاختصاص للمحكمة أو القاضى الذى عين الخبير أن طلب رد الخبير يعتبر من المسائل التى تعترض سير الخصومة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «النص فى المادة 142 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 يدل على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة».

(طعن رقم 837 لسنة 43ق جلسة 1978/1/24)

2) «المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن نص المادة 142 من قانون الإثبات – يدل – على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض الخصومة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تسلك الطريق الذى رسمه القانون لرد الخبيرة أمام محكمة الاستئناف التى

---

(10) تقابل المادة (232) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

عينتها بدعوى استكملت العناصر اللازمة للفصل فيها، فإن الدعوى بردها أمام محكمة أخرى لا يؤثر فى مباشرة المأمورية التى أنيطت بها. وبالتالى فى التقرير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بما ينأى به عن البطلان الذى يستند لهذا السبب ويكون دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص غير ذى أثر على الحكم إن هو لم يرد عليه استقلالا».

(طعن رقم 2096 لسنة 60ق جلسة 1994/7/10)

ولم يوجب القانون اختصام الخصم الآخر فى طلب الرد، لأن الخصومة إنما تقوم بين الخبير وطالب الرد وأساسها قيام علاقة بين الخبير والخصم الآخر.

وإذا لم يتبع هذا الإجراء فى طلب الرد فإن المحكمة تقضى بعدم قبول الطلب.

23- الميعاد المحدد لرد الخبير:

يقدم طلب الرد فى خلال ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيين الخبير إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد، وإلا ففى خلال ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه.

والراجح أن هذا الميعاد ناقص، يضاف إليه ميعاد المسافة عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 16 من قانون المرافعات، كما يمتد بسبب العطلة الرسمية (م18 من قانون المرافعات)[11].

24- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف عمل الخبير:

لا يترتب على اتخاذ إجراءات رد الخبير وقف الخبير عن عمله، ولا يجوز القياس على حالة أعوان القضاء لعدم وجود نص بذلك.

---

(11) أحمد أبو الوفا ص390 – الدناصورى وعكاز ص1251 – المستشار مصطفى مجدى هرجه ص138 – عكس ذلك عبد الوهاب العشماوى ص232 وهو يستند فى ذلك إلى الأعمال التحضيرية لقانون المرافعات الملغى.

غير أن تقرير الخبير وصحته يتوقفان على نتيجة الفصل فى دعوى الرد[12].

25- يجوز الاعتراض على شخص الخبير بعد مباشرته عمله :

إذا فات الخصم سلوك طريق رد الخبير قبل مباشرة عمله، كان له الاعتراض على شخصه أمام محكمة الموضوع بعد مباشرته للمأمورية، غير أن هذا الاعتراض لا يقبل من الخصم أمام محكمة النقض.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1) «إذا كان الطاعن لم يتقدم إلى محكمة الموضوع بطلب بطلان عمل الخبير لعدم إبلاغه إياه ميعاد الاجتماع، لا فى صحيفة الاستئناف ولا فى المذكرات التى قدمها، كان طعنه أمام محكمة النقض ببطلان التقرير سببا جديدا غير مقبول».

(طعن رقم 105 لسنة 15ق جلسة 1946/11/21)

2) «المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع، فإن أغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا غير جدير بالالتفات إليه».

(طعن رقم 136 لسنة 42ق جلسة 1976/11/10)

(12) الدناصورى وعكاز ص1253 – المستشار مصطفى مجدى هرجه ص139.

مادة (143)[13]

لا يسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

الشرح

26- عدم سقوط الحق فى طلب الرد فى حالتين:

إذا لم يقدم طلب الرد فى الميعاد المحدد فإنه لا يسقط فى حالتين:

الأولى : أن تكون أسباب الرد قد طرأت بعد الميعاد المحدد لاتخاذ إجراءات الرد.

الثانية : أن يقدم الخصم الدليل على أنه رغم قيام سبب الرد قبل نهاية الميعاد، إلا أنه لم يعلم به إلا بعد انقضاء الميعاد.

غير أنه يشترط لقبول طلب الرد من الخصم فى الحالتين السابقتين أن يقدم طلب الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيام سبب الرد أو من تاريخ علمه بسبب الرد، بمعنى أن يقف سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة (142) فى حالة ما إذا طرأ سبب لم يكن قائما وقت صدور الحكم بندب الخبير فيسرى الميعاد من تاريخ قيام هذا السبب. وكذلك فى حالة عدم علم الخصم بسبب الرد وقت صدور الحكم بندب الخبير فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه به فلا يصح أن يكون قيام سبب الرد بعد نظر الدعوى أو الحكم المتأخر مبررا لإعفاء طالب الرد من الميعاد المشار إليه بالنص المذكور لأن الحكمة من تحديد هذا الميعاد هو رغبة المشرع فى الإسراع فى رفع دعوى الرد والفصل فيها منعا من تعطيل الحكم فى موضوع الدعوى وهو اعتبار قصد به الصالح العام، ويترتب على تفويت الميعاد بغير مبرر سقوط الحق فى طلب الرد[14].

---

(13) تقابل المادة (233) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

(14) الدناصورى وعكاز ص1253.

ويلاحظ أنه إذا طلب الخبير إعفاءه من أداء مأموريته ورأت المحكمة إجابته إلى طلبه وأبدلته فإنه لا يشترط صدور حكم قضائى بذلك بل يكفى صدور قرار به من رئيس الدائرة أو القاضى الذى عينه.

مادة (144)[15]

لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

الشرح

27- رد الخبير المعين بناء على اختيار الخصوم:

إذا كان الخبير معينا بناء على اختيار الخصوم فإنه لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه، لأن الخصم فى هذه الحالة يكون فى حل من موافقته أو اختياره.

(15) تقابل المادة (234) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

مادة (145)[16]

يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق. وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه[17].

الشرح

28- الحكم فى طلب الرد على وجه السرعة:

تنص المادة على أن يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة. وعبارة «على وجه السرعة» مرادف لعبارة (على وجه الاستعجال) إلا أنها تختلف عن (الصفة المستعجلة) التى تنظر بها بعض الدعاوى فالمنازعات التى يوجب القانون نظرها على وجه السرعة avec celerite هى منازعات موضوعية ترفع إلى المحكمة المختصة بحسب القواعد العامة لتصدر فيها حكما موضوعيا، أما المواد المستعجلة matiere de refene فهى منازعات فى طلبات وقتية ترفع إلى المحكمة المستعجلة أو إلى محكمة الموضوع عملا بالمادة 45 مرافعات لتصدر فيها حكما وقتيا تكون له حجية مؤقتة ولا يجمع بينهما إلا ما يوجبه القانون من إنجازهما والفصل فيهما فورا بغير إبطاء.

وكان قانون المرافعات السابق قبل تعديله بمقتضى القانون رقم 100 لسنة 1962 ينص على وجوب عرض الدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة مباشرة على المحكمة الكاملة فى المحاكم الابتدائية دون عرضها على قاضى

---

(16) تقابل المادة (235) من قانون المرافعات الملغى وتنص على أن:
يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق. وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها.

(17) عدلت قيمة الغرامة بالقانون رقم 23 لسنة 1992، ثم بالقانون رقم 18 لسنة 1999.

التحضير (م118)، ويمنع الطعن بالمعارضة فى الحكم الصادر فيها (م386) ويجعل ميعاد استئنافه عشرة أيام أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم (م402)، ويوجب رفع الاستئناف بتكليف بالحضور عملا بالمادة (405)، ويوجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه فى ميعاد قصير يختلف عن الميعاد المقرر بالنسبة للأحكام الصادرة فى المواد الأخرى (م346)، ويكتفى بالنسبة لصحف الدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة بأن يبين المدعى فيها موضوعها وطلباته بالإيجاز دون حاجة إلى ذكر وقائع الدعوى وأدلتها وأسانيد المطلوب وذلك عملا بالمادة (71).

إلا أن المشرع ألغى بالقانون رقم 100 لسنة 1962 كل تفرقة بين الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد وتلك التى تنظر على وجه السرعة.

ولم يعد المقصود من هذا التعبير إلا مجرد حث المحكمة على إنجاز الدعوى بسرعة[18].

29- عدم قابلية الحكم الصادر فى طلب رد الخبير للطعن:

الحكم الذى يصدر فى طلب رد الخبير نهائى ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق، سواء صدر الحكم بقبول طلب الرد أو رفضه.

(18) راجع مؤلفنا الصيانة والترميم والتدعيم والهدم الجزئى والهدم الكلى فى قانون البناء الجديد ولائحته التنفيذية ص149 وما بعدها.

مادة (146) [19]

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة 138 وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل – وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال.

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

---

(19) تقابل المادة (236) من قانون المرافعات الملغى. ونصها الآتى:

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة 228 وعليه أن يدعو الخصوم بكتب موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال.

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

الشرح

30- تحديد الخبير موعدا لبدء عمله :

تقضى الفقرة الأولى من المادة بأن يحدد الخبير لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة 138 من القانون، والتكليف المذكور هو تكليف قلم الكتاب للخبير بكتاب مسجل بالحضور للاطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى وتسلم صورة من الحكم، والذى يتم خلال اليومين التاليين لإيداع الأمانة.

وهذا الميعاد تنظيمى لا يترتب عليه ثمة بطلان.

31- دعوة الخصوم بكتب مسجلة قبل التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير بسبعة أيام :

يجب على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل التاريخ المحدد لمباشرة عمله بسبعة أيام على الأقل لحضور أول اجتماع، ويبين فى الإخطار مكان أول اجتماع ويومه وساعته.

32- تاريخ مباشرة العمل فى حالة الاستعجال :

فى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى ثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المنصوص عليه فى المادة 138.

وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال.

ولا يترتب على مخالفة المواعيد الخاصة بمباشرة المأمورية السالفة الذكر ثمة بطلان لأنها من المواعيد التنظيمية والعبرة فى حصول الدعوة، بوصولها إلى الخصوم فى الميعاد الذى حدده القانون، لا بتاريخ إرسال الخطابات المسجلة إليهم،

رغم ما يوحى به ظاهر النص، الذى يلزم الخبير «أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل»، لأن تفسير النصوص بما يحقق الغاية منها يجعل العبرة بوصول الدعوة إلى الخصوم، لا بتصدير الخطاب الذى يحتويها إليهم. فضلا عن أن الأثر القانونى لهذه الدعوة لا يتحقق، طبقا للمبدأ العام الوارد فى المادة 91 من التقنين المدنى، إلا باتصالها بعلم من توجه إليه، ويعتبر وصولها إليه قرينة على العلم بها. فإذا لم تصل الدعوة إلى الخصوم فى ذاك الميعاد وقع عمل الخبير فى غيبتهم أو فى غيبة أحدهم، باطلا[20].

والميعاد المذكور مقرر لمصلحة الخصوم للاستعداد قبل الحضور للخبير.

ويترتب على مخالفة هذا الميعاد البطلان إذا تخلف الخصم عن الحضور وأتم الخبير مأموريته على الفور. أما إذا حضر الخصم فلا يترتب أى بطلان. وإذا تمسك بمنحه الميعاد المقرر بالمادة للاستعداد وجب على الخبير تأجيل الاجتماع[21].

وقد اشترط النص أن تكون الدعوة بكتاب مسجل وذلك للتحقق من وصول الدعوة إلى الخصم. ومع ذلك لا يترتب البطلان إذا كانت الدعوة قد وصلت إلى الخصم أو علم بها ولو كان علمه بغير طريق الخطاب المسجل[22] أى أن البطلان يترتب على عدم دعوة الخصم للحضور – كما سنرى – لا على مخالفة الشكل الذى نظم به القانون هذه الدعوة.

33- أثر عدم دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير:

تنص المادة فى فقرتها الثالثة على أنه «ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير».

---

(20) محمود جمال الدين زكى ص134.

(21) أحمد أبو الوفا ص33.

(22) محمود جمال الدين زكى ص129.

ذلك أن هذه الدعوة إجراء جوهرى قصد به رعاية صالح الخصوم وتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم، ولذلك فإن إغفال هذه الدعوة يترتب عليه بطلان عمل الخبير، فالبطلان جزاء يترتب على عدم الدعوة للحضور أصلا. وعلى ذلك لا يترتب البطلان – كما ذكرنا سلفا – على اختلاف وسيلة الإخطار عن الوسيلة التى نص عليها القانون طالما تحقق علم الخصم بالتاريخ الذى حدده الخبير للاجتماع الأول ومكانه.

كذلك لا يترتب البطلان إذا خلت الدعوة من ساعة الاجتماع.

ولا تصح الدعوة إذا وجهت لبعض المدعين دون البعض الآخر أو لبعض المدعى عليهم دون أن توجه لباقيهم[23].

ولا تصح الدعوة إذا تعدد الممثلون لخصم ما، إلا إذا تمت بالنسبة لهم جميعا أو لمن يكون منهم متمكنا من الإدلاء بدفاعه.

ويبطل التقرير فى هاتين الحالتين بالنسبة لمن أهدرت حقوق دفاعه من الخصوم[24].

ولما كانت علة هذا البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم فى الدفاع، فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد، وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم.

والبطلان نسبى وغير متعلق بالنظام العام. فهو مقرر لمصلحة الخصم الذى لم يدع أمام الخبير.

وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم التمسك به.

---

(23) عبد الوهاب العشماوى ص237 – الدناصورى وعكاز ص256.

(24) أحمد أبو الوفا ص393.

ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا وفقا لنص المادة 22 من قانون المرافعات[25].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «إن المادة 227 من قانون المرافعات وإن أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه حسب القانون بغير أن ترتب جزاء ما، لا على عدم قيامه بإجراء هذه الدعوة أصلا، ولا على إجراء الدعوة بأية وسيلة أخرى غير الإعلان على يد محضر، فإنه ينبغى التفرقة بين حكم هذه المادة بعدم إجراء أية دعوة ما للخصوم، وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بورقة أخرى غير ورقة التكليف على يد محضر، وذلك لأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد إليه من الإجراءات اللازمة لتنوير الدعوى. أما حصول هذه الدعوة بورقة من أوراق المحضرين فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود منه الاستيثاق من حصول هذه الدعوة بدليل يقينى. ومقتضى هذه التفرقة أن يكون الجزاء على عدم حصول دعوة ما للخصوم هو بطلان أعمال الخبير حتما لما يترتب على ذلك من الإخلال. بحق الدفاع الواجبة صيانته فى جميع مراحل الدعوى. أما حصول الدعوة بغير ورقة التكليف على يد محضر فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه».

(طعن رقم 35 لسنة1ق جلسة 1932/5/26)

---

(25) الدناصورى وعكاز ص1256 – المستشار مصطفى هرجه ص143 وما بعدها – أحمد أبو الوفا ص394– عبد الوهاب العشماوى ص237.

2) «إنه ما دام المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أثناء مباشرة العمل في قضيتهم فينبغي ألا تصبح الدعوة – إذا تعدد الممثلون لخصم ما – إلا لهم جميعا أو لمن يكون منهم متمكنا من الإدلاء بدفاعه. فإن ترك الخبير دعوة المتمكن ودعا غيره ولم يستطع كلاهما الحضور ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع، وكانت أعمال الخبير باطلة وتقريره باطلا كذلك.

فإذا كان لوقف ناظر عزلته المحكمة الابتدائية الشرعية، ثم حكمت هيئة التصرفات الشرعية، أثناء قيام دعوى عزله أمام المحكمة العليا الشرعية، بضم ناظر مؤقت له، وآذنته فى الانفراد، ونفذ هذا الناظر حكم ضمه وإذنه فى الإنفراد جبرا على الناظر المعزول، وتسلم منه أعيان الوقف ومستنداته، فإن هذا الناظر المأذون فى الانفراد يصبح هو الذى ينبغي إخطاره بالحضور أمام الخبير في قضايا الوقف، فإن كان الناظر المعزول هو الذى أخطر دون الناظر المضموم المأذون له فى الانفراد كانت أعمال الخبير التى باشرها أثناء ذلك باطلة».

(طعن رقم 35 لسنة 1ق جلسة 1932/5/26)

3) «إن عدم مراعاة الخبير الإجراءات المنصوص عليها فى المادة 227 من قانون المرافعات لا تستوجب حتما بطلان تقريره، لأن المادة المذكورة ليس فيها نص على البطلان. غير أنه إذا ترتب على عدم تكليف الخصوم بالحضور أمام الخبير إخلال بحق دفاعهم لعدم تمكنهم من إبداء ما يعن لهم من الملاحظات والطلبات فى سبيل صيانة مصالحهم، فإن ذلك يكون سببا موجبا لبطلان تقرير الخبير، ومالم يتوافر ذلك فى الدعوى فلا وجه للدفع ببطلان التقرير».

(طعن رقم 90 لسنة 13ق جلسة 1944/4/6)

4) «إن المادة 226 من قانون المرافعات قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم إلى الاجتماع الأول الذى يعينه للشروع فى العمل، وهذا إجراء جوهرى لابد من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير والدفاع عن مصلحتهم عند قيامه بما عهدت به المحكمة إليه تنويرا لها، فإغفاله يكون جزاؤه بطلان عمل الخبير لإخلاله بحق الدفاع الواجبة صيانته فى جميع مراحل الدعوى. ولكن لما كان مناط هذا البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم فى الدفاع، فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم.

ثم إن المستفاد من هذه المادة ومن المادة 227 التى تليها أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع، وعليهم هم أن يتبعوا سير العمل، وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم».

(طعن رقم 105 لسنة 15ق جلسة 1946/11/21)

5) «إنه وإن كانت المادة 1/146 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته، ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير، إلا أنه ينبغى التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلا وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بوسيلة أخرى غير الكتب المسجلة، اعتبارا بأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى وهى التى يترتب على مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير،

أما حصول هذه الدعوة بوسيلة أخرى فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقينى، فلا يقتضى البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضى الموضوع إلى أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه نفى مظنة البطلان تأسيسا على ما أثبت بالتقرير من إرسال إشارة للطاعن عن طريق جهة الإدارة للحضور فى الموعد المحدد وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه فإن مفاد ذلك أن قاضى الموضوع قد اقتنع بأن دعوة الطبيب الشرعى للطاعن قد صادفت محلها، ويكون النعى على غير أساس».

(طعن رقم 19 لسنة 45ق «أحوال شخصية» جلسة 1976/11/3)

6) «أوجبت المادة 146 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 فى فقرتها الأولى على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته، ولئن نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير، إلا أن البطلان إنما يترتب على عدم دعوة الخصم للحضور لا على مخالفة الشكل الذى نظم به القانون هذه الدعوة، بمعنى أن مطلق الدعوة للخصم أيا كان وسيلتها هو إجراء جوهرى قصد به تمكين طرفى الخصومة من الحضور والدفاع عن صوالحهم أمام الخبير فإن لم تحصل الدعوة على وجهها الصحيح ونازع الخصم فى أنها لم تبلغ محلها الواجب إبلاغها إليه فإنه يتعين على قاضى الموضوع أن يمحص هذا الدفاع، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير على سند مما أثبته فى محاضر أعماله من أنه حرر خطابات بطريق البريد المسجل إلى الخصوم وأنه سلمها إلى

سكرتارية مكتب الخبراء لتتولى هى إرسالها وكان تقرير الخبير خلوا مما يثبت إرسال هذه الكتب المسجلة إلى الطاعنين وكان مجرد قول الخبير أنه سلم الكتب المسجلة إلى الجهة الإدارية – سكرتارية مكتب الخبراء – لا يفيد حصول دعوة وأنها أرسلت إلى الطاعن فعلا ولا يسيغ للخبير أن يباشر المأمورية فى غيبتهم».

(طعن رقم 730 لسنة 46ق – جلسة 1978/11/22)

34- لا يجوز للخصوم التحدى بطبطلان عمل الخبير لعدم دعوتهم للاجتماع الأول لأول مرة أمام محكمة النقض:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «إذا كان الطاعن لم يتقدم إلى محكمة الموضوع بطلب بطلان عمل الخبير لعدم إبلاغه إياه ميعاد الاجتماع، لا فى صحيفة الاستئناف ولا فى المذكرات التى قدمها، كان طعنه أمام محكمة النقض ببطلان التقرير سببا جديدا غير مقبول».

(طعن رقم 105 لسنة 15ق جلسة 1946/11/21)

2) «متى كان ما يثيره الطاعن – من بطلان عمل الخبير – لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع، فإنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 240 لسنة 32ق جلسة 1966/4/7)

3) «إذا لم يثر الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلان عمل الخبير لعدم دعوته إياه، فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 33 لسنة 33ق جلسة 1967/5/11)

4) «إنه وإن كان الطاعن قد أثار فى دفاعه أمام محكمة أول درجة النعى على تقرير الخبير بالبطلان لأنه لم يخطره للحضور عند مباشرة مهمته ليقدم

ما لديه من مستندات، ولأنه لم يحقق دفاعه، إلا أنه لم يتمسك بذلك أمام محكمة الاستئناف، مما يعتبر منه نزولا عنه، فلا يجديه التحدى به أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 222 لسنة 36ق جلسة 1971/2/25)

35- الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت:

الأصل فى الإجراءات إنها روعيت، وبالتالى إذا أثبت الخبير فى محضر أعماله إخطاره الطرفين قبل مباشرة المأمورية بخطابات مسجلة، فلا يترتب أى بطلان ولو أغفل إرفاق إيصالات الخطابات المسجلة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:-

1) «الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر أعمال الخبير أنه أخطر الطرفين بالجلسة المحددة بإخطارات موصى عليها، وكان الشارع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه، وكان إغفال إرفاق هذا الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير يكون قد التزم صحيح القانون».

(طعن رقم 660 لسنة 41ق جلسة 1976/6/7)

2) «الأصل فى الإجراءات أنها روعيت. وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه، أن الثابت من تقارير مكتب الخبراء المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى ومحاضر أعمالها، أن الطاعن قد وجهت إليه الدعوة للحضور بكتب مسجلة عدة مرات طبقا لأحكام القانون فلم يحضر، وكان المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه، وكان إغفال إرفاق هذه الإيصال لا ينفى واقعة الإخطار ذاتها، وكانت أوراق الدعوى قد خلت

مما يفيد عدم وصول ذلك الإخطار إليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع ببطلان أعمال الخبير لما تقدم يكون قد التزم صحيح القانون».

(طعن رقم 738 لسنة 45ق جلسة 1980/1/22)

3) «الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت أن يقيم الدليل على ما يدعيه».

(طعن رقم 1088 لسنة 48ق جلسة 1984/5/24)

4) «الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الثابت من تقرير الخبير ومحاضر أعماله أنه أخطر الخصوم بتاريخ مباشرته المأمورية فلم يحضروا وكان إغفال الخبير إرفاق إيصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعة الإخطار فى ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب على الخبير إرفاق إيصالات الإخطارات الموصى عليها التى يرسلها للخصوم أو ذكر أرقامها وتواريخها ومن ثم يكون النعى على تقرير الخبير بالبطلان على غير أساس».

(طعن رقم 1259 لسنة 58ق جلسة 1995/5/15)

36- يكفى دعوة الخصوم أمام الخبير للاجتماع الأول للعمل:

يكفى أن يدعو الخبير الخصوم للحضور أمامه للاجتماع الأول للعمل، وتكون هذه الدعوة كافية طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع وعلى الخصوم أن يتابعوا سير العمل بعد ذلك[26].

أما إذا تمت الدعوة صحيحة وانقطعت الإجراءات بعد ذلك كما إذا تصادف وقوع اليوم الذى حدده الخبير المباشر للمأمورية عطلة رسمية، أو كان الخبير قد نسى تحديد الجلسة التالية، أو كان الخبير قد أنهى المأمورية ثم عن له أن يستوفيها ففى جميع هذه الحالات لا يترتب البطلان على عدم إخطار الخصوم

(26) أحمد أبو الوفا ص393 – محمود جمال الدين زكى ص137.

بالجلسة إلا إذا ترتب عليه ضرر للخصم، كما أن جميع الإجراءات الأخرى التالية للدعوة التى وجهها الخبير لحضور الاجتماع الأول لا تكون باطلة إلا بشرطين، أولهما: أن يشوبها عيب جوهرى وثانيهما: أن يترتب عليها ضرر للخصم[27].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «المستفاد مما نصت عليه المادتان 236، 237 من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع وعليهم أن يتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم».

(طعن رقم 369 لسنة 32ق جلسة 1968/5/14)

2) «مفاد المادتين 236 و237 من قانون المرافعات أن البطلان لا يترتب إلا على عدم دعوة الخصوم للحضور فى الاجتماع الأول الذى يحدده الخبير للبدء فى أعماله وأن متى قام الخبير بإخطار الخصوم بمكان أول اجتماع ويومه وساعته فإنه لا يكون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور فى الاجتماعات التالية التى يحددها لاستكمال أعماله ما دام العمل فيها مستمرا لم ينقطع. أما إذا كان الخبير قد أنهى عمله ثم تراءى له أن يستأنفه مرة أخرى فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور فى اليوم الذى يحدده، لأن استئناف العمل بعد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتتحقق به العلة من الدعوة وهى تمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم، ويترتب على عدم توجيه هذه الدعوى بطلان عمل الخبير عملا بالمادة 236 من قانون المرافعات».

(طعن رقم 25 لسنة 35ق جلسة 1969/2/6)

---

(27) الدناصورى وعكاز ص1256.

3) «توجب المادة 146 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا معينا وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ بإجراءات ومواعيد حددتها، ورتبت على إغفال الدعوة بطلان عمل الخبير، وإذ كان الثابت من محاضر أعمال الخبير المقدمة صورتها الرسمية من المطعون عليه أنه أخطر طرفى النزاع بالحضور أمامه لأول مرة بخطابات موصى عليها، وكان البين من مذكرتى الطاعنة أمام محكمة الموضوع – والمقدمة ضمن مستنداتها – أنها لم تجحد دعوة الخبير إياها للمثول أمامه وإنما نسبت إليه أنه لم يخطرها باليوم المحدد لانتقاله إلى البطريركية، وكان المستفاد من المادتين 146 و147 من قانون الإثبات أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا، إذ عليهم هم أن يتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة عمله ولو فى غيبتهم، فإنه لا تثريب على الخبير إذا هو أتم مأموريته فى غيبة الطاعنة، ويكون النعى ببطلان تقريره على غير أساس».

(طعن رقم 14 لسنة 44ق «أحوال شخصية» جلسة 1976/2/11)

مادة (147)[28]

يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

الشرح

37- مباشرة الخبير أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح:

إذا كان الخبير قد دعا الخصوم للاجتماع الأول على الوجه الصحيح طبقا للمنصوص عليه فى المادة (146) من القانون. كان له أن يباشر أعماله ولو تغيب الخصوم عن الحضور، وليتحمل الخصم الذى لم يحضر مغبة تقصيره.

(راجع أحكام النقض المنشورة بشرح المادة السابقة).

(28) تقابل المادة (237) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

المادة (148)[29]

(معدلة بالقوانين رقم 54 لسنة 1974، 23 لسنة 1992، 18 لسنة 1999)

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة 99 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968. ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة.

كما يسمع الخبير – بغير يمين – أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك.

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها أربعة آلاف قرش. وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا[30].

---

(29) تقابل المادة (238) من قانون المرافعات الملغى، والتى وكانت مطابقة لها كما صدرت بالقانون إذ كانت تجرى على أن:

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع – بغير يمين – أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك.

(30) المادة مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1974 وكان نصها قبل التعديل الآتي: =

الشرح

38- سماع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم:

تنص المادة على أن يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم. وهذا تحصيل حاصل لأن هذا الأمر يدخل فى مأمورية الخبير بطبيعتها إذ يقتضيه ما أوجبه القانون من ضرورة أن تكون مباشرة الخبير مأموريته فى حضور الخصوم أو بعد دعوتهم لذلك بالطريق القانونى حرصا على مبدأ أصيل من مبادئ التقاضى وهو أن تكون الخصومة علنية وفى مواجهة طرفيها[31].

39- سماع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم:

يسمع الخبير – بغير يمين – من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك.

ومثل هذه الأقوال لا يصح التعويل عليها وحدها، إنما يصح اعتبارها قرينة قضائية على صحة ما جاء بها تبنى عليها المحكمة حكمها إذا عززتها قرائن أخرى وكانت كلها متوافقة[32].

ولا حرج على الخبير – إلى جانب ما تقدم – فى أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من

= يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع – بغير يمين – أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك.

أما التعديل الوارد بالقانونين رقمى 23 لسنة 1992، 18 لسنة 1999 فهو خاص بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة.

(31) الدناصورى وعكاز ص1265.

(32) أحمد نشأت ص435.

مصادرها متى كان الرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره هو نتيجة لأبحاثه الشخصية وما دام أنه سيصبح محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعي من المحكمة[33].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «للخبير أن يستعين عند القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستفيد من مصادرها ولما كان الرأى الذى ينتهى إليه فى تقريره نتيجة أبحاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة فلا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيرا حسابيا لا دراية له بالمسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع».

(طعن رقم 213 لسنة 39ق جلسة 1974/11/26)

2) «متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب الخبير أنه عهد إليه ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يتصل بالمستندات موضوع الدعوى، فإنه لا تثريب على عمل الخبير إن هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاتر ومن بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب وإذا اعتمد الحكم المطعون فيه تقريرا الخبير فى هذا الشأن فإن فى ذلك الرد الضمنى على ما أثاره الطاعن من مجاوزة الخبير لمهمته، ويكون ما ينعاه بهذا الصدد على غير أساس».

(طعن رقم 346 لسنة 42ق جلسة 1976/5/17)

3) «لا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه، ما دام عمله

---

(33) المستشار مصطفى هرجه ص150.

خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى».

(طعن رقم 1323 لسنة 59ق جلسة 1994/3/30)

4) «إذا كانت محكمة الموضوع فى حدود مالها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها خلصت إلى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضية رقم 1975 سنة 1986 جنح العجوزة فى نطاق الحدود التى رسمها لها الحكم القاضى بندبها على النحو الذى ارتأته محققا للغاية من ندبها دون مجاوزة أو اعتراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه الأصول الفنية فى وجوب اتباع أسلوب الفحص الشامل لورقة الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصل بينهما فى جريمة التزوير، وانتهت إلى انتفاء أى خطأ من جانبها يستوجب مسئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضاءها برفض دعوى الطاعن، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة سائغا ومستمدا من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ويكفى لحمل قضاءها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 2790 لسنة 60ق جلسة 1994/11/27)

الجزاءات المنصوص عليها بالمادة.

40- (أ)- الجزاء الذى يوقع على الخصوم:

إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور أمام الخبير أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه

على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها، جاز للخبير أن يطلب من المحكمة أن تحكم على الخصم بأحد الجزاءات المقررة فى المادة 99 من قانون المرافعات.

ويسرى على ذلك الأحكام المبينة فى المادة المذكورة.

وقد نصت المادة 99 سالفة الذكر (معدلة بالقوانين رقم 22 لسنة 1992، 18 لسنة 1999، 76 لسنة 2007) على نوعين من الجزاءات هما:

1) الغرامة التى لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه.
2) وقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا.

وللمحكمة أن توقع أى من هذين الجزائين.

فقد نصت المادة المذكورة على أن:

«تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين فيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه ويكون بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن. ثم نصت المادة 100 على أن: «تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب».

41- (ب) - الجزاء الذى يوقع على الشهود:

إذا تخلف أحد من الشهود – الذين يسمعهم الخبير بغير يمين – بناء على طلب أحد الخصوم أو من يرى الخبير سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك، رغم تكليفهم بالحضور، وكان تخلفهم دون عذر مقبول، جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها أربعون جنيها[34].

وللمحكمة إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا.

(34) هذه العقوبة عدلت بالقانونين رقمى 22 لسنة 1992 ، 18 لسنة 1999.

مادة (148) مكررا

(مضافة بالقانون رقم 54 لسنة 1974)

لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير.

الشرح

42- جواز الامتناع عن تمكين الخبير من الاطلاع لمبرر قانونى:

لا يسقط الالتزام الوارد بالمادة، إلا إذا كان امتناع الأشخاص المكلفين به لمبرر قانونى، مثل ما يتصل بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى. وليس ثمة ما يمنع من تحديد صفحات معينة من الدفاتر أو السجلات يطلع عليها الخبير دون الصفحات الأخرى[35].

ولم يورد المشرع فى المادة جزاء على الموظف المختص فى حالة امتناعه عن إطلاع الخبير على الأوراق الموجودة فى حوزته واللازمة لأداء المأمورية.

ويرى البعض[36] أنه يجوز تقديمه لمحكمة الجنح لتوقيع الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة 123 من قانون العقوبات والتى تنص على ما يأتى:

«يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

---

(35) أحمد أبو الوفا ص397.

(36) الدناصورى وعكاز ص1269.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما يذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف»، وأن تطبيق هذه المادة على الموظف سنده أنه بامتناعه عن اطلاع الخبير على الأوراق إنما يكون قد امتنع عن تنفيذ القانون.

مادة (149)[37]

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

الشرح

43- ما يشتمل عليه محضر أعمال الخبير:

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعا عليها منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر. كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه والأشخاص الذين سمعهم بناء على طلب الخصوم وتوقيعات هؤلاء وهؤلاء. وعلى العموم يجب على الخبير أن يضمن محضر أعماله كل دقائق العمل الذى يباشره، فإذا كان قد انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه فى هذا الشأن وما أثبته من المشاهدات وما وصل إليه من المعلومات ومن حضر معه المعاينة من الخصوم ومن تخلف، وإذا كان الخصوم قد تقدموا إليه بمستندات فعليه أن يبينها وأن يبين نتيجة فحصه لها وما استخلصه منها. والقصد من كل ذلك هو تمكين المحكمة من أن تلم بكل التفاصيل عند الاطلاع على نتيجة أعماله[38].

وكل ما يثبت بمحاضر الأعمال من دفاع أبداه الخصوم يعد معروضا على المحكمة كما لو كان قد أبدى أمامها[39].

---

(37) تقابل المادة (239) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

(38) عبد الوهاب العشماوى ص242 وما بعدها.

(39) فتحى والى ص626.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لما كانت المادة 236 من قانون المرافعات السابق – الذى يحكم الدعوى – توجب على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه لإبداء دفاعهم فى الدعوى وكانت محاضر أعماله تعتبر من أوراقها وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة، فإنه إذا كان الدفاع عن الطاعنة قد تمسك بمحضر أعمال الخبير بأن عقد الشركة محل النزاع صورى، قصد به حرمان موكلته من حقوقها فى الميراث، وأقامت المحكمة حكمها على أن أوراق الدعوى قد خلت من التمسك بصورية هذا العقد ولا يحق لها من تلقاء نفسها أن تثير دفاعا لم يتمسك به الخصوم، فإن هذا الذى قررته المحكمة يخالف الثابت فى محضر أعمال الخبير، وقد جرها إلى عدم الأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته، وبذلك تكون قد حجبت نفسها عن بحث دفاع الطاعنة، وهو دفاع جوهرى يتغير به إن صح، وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب حكمها».

(طعن رقم 277 لسنة 38ق جلسة 1973/11/26)

44- لا يؤثر على عمل الخبير عدم إرفاق الرسم التخطيطى الذى أشار إليه فى تقريره:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لا يؤثر على عمل الخبير عدم إرفاق الرسم التخطيطى الذى أشار إليه بتقريره أو عدم الاسترسال فى أداء المأمورية على النحو الذى يروق للطاعن طالما أنه فصل الأمر تفصيلا أقنع محكمة الموضوع بما رأت معه وضوح الحقيقة دون حاجة إلى إرفاق ذلك الرسم التخطيطى أو الاسترسال فى أداء المأمورية».

(طعن رقم 74 لسنة 43ق جلسة 1977/2/9)

45- حالة عدم تحرير الخبير محضرا بأعماله :

إذا لم يحرر الخبير محضرا بأعماله واكتفى بتقديم تقرير بنتيجة البحث الذى انتهى إليه فإنه يترتب على ذلك بطلان التقرير، ذلك أن الحكمة من تحرير محاضر الأعمال هى تمكين القاضى من الإلمام بكل الأعمال والإجراءات التى باشرها الخبير وما إذا كانت هذه الأعمال صحيحة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى تقريره أم لا، فإذا لم يحرر الخبير محضرا بأعماله فلا تتحقق الغاية التى ابتغاها المشرع من هذا الإجراء، فيترتب على ذلك بطلان التقرير طبقا لنص المادة 20 من قانون المرافعات، إلا أن ذلك لا يعنى أن يفقد التقرير كل قيمة له فى الإثبات، فيجوز للقاضى أن يأخذ به على سبيل الاستئناس باعتباره مجرد قرينة قضائية متى كان الرأى الذى انتهى إليه الخبير فى تقريره تعززه أدلة أخرى فى الدعوى[40].

46- عدم التزام الخبير الاستشارى أحكام قانون الإثبات فى كيفية مباشرة الخبير لعمله :

الأحكام التى نص عليها قانون الإثبات لكيفية مباشرة الخبير عمله، إنما تنصرف إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الاستشارى الذى يلجأ إليه الخصم، ويقدم تقريره إلى المحكمة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«لا محل للتحدى بأن الخبير الاستشارى الذى قدم المطعون عليه تقريره لم يراع أحكام قانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله لأن هذه الأحكام إنما تنصرف إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الاستشارى».

(طعن رقم 644 لسنة 40ق جلسة 1975/6/24)

---

(40) الدناصورى وعكاز ص127.

مطادة (150)[41]

على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند إليها فى إيجاز ودقة.

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه مالم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه.

الشرح

47- تقديم الخبير لتقريره:

بعد أن يفرغ الخبير من أداء المأمورية التى ندب من أجلها وإثبات كل ما أجراه بشأنها، عليه أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه فى المهمة التى كلف بها والأوجه التى استند إليها بإيجاز ودقة.

ولم تستلزم المادة (150) من الخبير أن يقوم بكتابة التقرير بنفسه، ولذلك يكفى أن يكون التقرير موقعا منه لما فى ذلك من دلالة على صدوره منه.

وقضت محكمة النقض بأن:

«مفاد نص المادة 150 من قانون الإثبات أن المشرع لم يستلزم أن يقوم الخبير بكتابة التقرير بنفسه واكتفى بأن يكون التقرير موقعا منه لما فى ذلك من دلالة على صدوره منه بصرف النظر عما إذا كان صلب التقرير محررا بخطه أو بخط غيره».

(طعن رقم 1313 لسنة 48ق جلسة 1982/4/28 – غير منشور)

وطالما لم يضع الخبير توقيعه على التقرير، لا يعتبر التقرير سوى مجرد مشروع، يجوز له أن يعدل فيه أو يكمله[42].

---

(41) تقابل المادة (240) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

(42) محمود جمال الدين زكى ص150.

فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه، وذلك فى حالة اختلاف وجهات نظرهم بطبيعة الحال، أما فى حالة اتفاقهم فى وجهة نظر واحدة فالطبيعى أن يتقدموا بتقرير موحد إذ ليس هناك ما يدعو إلى أن يتقدم كل منهم بتقرير مستقل.

ولكن يلاحظ أنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وجب أن يشتركوا جميعا لا فى الأعمال التى تقتضيها المهمة المعهودة إليهم بها فحسب، بل أيضا فى المداولة وتكوين الرأى وعلى ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة ووضعا التقرير وامتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلا وامتنع على المحكمة الأخذ به. ولا يجدى فى جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير بحوث الخبراء لأن محل ذلك أن تكون هذه الآراء قد قدمت لها فى تقرير صحيح لا يشوبه بطلان.

ويجوز للخبير أن يقوم بتحرير هذا التقرير فى محل النزاع أو فى مكتبه الخاص، وليس هناك داع لحضور الخصوم أو إخطارهم وقت كتابة التقرير ولا لوضع إمضاءاتهم عليه إلا إذا كان مشتملا على إجراءات أو أقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال.

48- مشتملات تقرير الخبير:

يشتمل تقرير الخبير عادة على البيانات الآتية:

أ) الحكم الصادر بندب الخبير أو ملخصه مبين به بالدقة العمل المطلوب من الخبير مباشرته وأسماء الخصوم وألقابهم.

ب) ما باشره الخبير من الأعمال وما أثبته من الأقوال وما سمعه من الشهود وما فحصه من المستندات، ولا تثريب على الخبير إذا هو أورد موجزا وافيا لما تقدم مشيرا كلما لزم الأمر إلى تفصيل ذلك فى محضر الأعمال.

ج) النتيجة التى وصل إليها والرأى الذى يشير به والحجج التى يؤيد بها هذا الرأى[43].

وعلى الخبير أن يبين بوضوح الأوجه التى استند إليها للوصول إلى ما اتجه إليه من رأى، وعليه أن يسترشد على حسب الأحوال بخرائط المساحة للتحقق من موقع الأرض محل النزاع... مع بيان أبعاد الأرض.. مع مطابقة مسطح الأرض وأبعادها مع تلك الخرائط.

وعليه أن يسهل الأمر على المحكمة، ويوضحه برسم كروكى.

وعليه فى الأحوال العلمية أن يحدد بوضوح النتيجة المستخلصة من تحليله وما يشف عنه هذا التحليل من الناحية العلمية. وما إذا كان الرأى بصدده يختلف أو لا يختلف ... الخ[44].

49- بطلان تقرير الخبير والتمسك بالبطلان:

يتعين على الخبير أن يقوم بكل المأمورية وعلى ذات الأساس الذى نص عليه الحكم ولا يقوم بعمل آخر.

فإذا خرج الخبير عن المأمورية التى رسمتها المحكمة له فى حكمها، أو إذا لم يتعرض لمسألة فى محضر أعماله ولم يعرضها للبحث أمام طرفى الخصومة ليدلى كل منهما برأيه فيها، فإن تقرير الخبير يقع باطلا.

ومناط الطعن ببطلان الخبير دائما هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم. وإذن فمتى كان الخبير قد حدد يوما معينا

---

(43) عبد الوهاب العشماوى ص243 وما بعدها.

(44) أحمد أبو الوفا ص398.

ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم عجل هذا التاريخ وأتم أعماله وكان الخصم المتمسك ببطلان تقرير الخبير لم يقدم ما يدل على أن الخبير أغفل فحص مستند قدمه إليه، كما لم يقدم إلى محكمة الموضوع بعد إيداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أى مستند يستفاد منه أن الخبير فوت عليه مصلحة باتخاذ هذا الإجراء، فإن النعى ببطلان التقرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة فيه».

(طعن رقم 39 لسنة 21ق جلسة 1954/11/18)

2) «إذا كان الطاعن لم يدع بأنه تقدم للمحكمة أو للخبير بعد الحكم بندبه بأية أوراق لإجراء المضاهاة عليها فأغفل الخبير بحثها، فإن النعى بإخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع يكون على غير أساس.

(طعن رقم 450 لسنة 35ق جلسة 1972/3/25)

3) «متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب الخبير أنه عهد إليه ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يتصل بالمستندات موضوع الدعوى، فإنه لا تثريب على عمل الخبير إن هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاتر ومن بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب وإذا اعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير فى هذا الشأن فإن فى ذلك الرد الضمنى على ما أثاره الطاعن من مجاوزة الخبير لمهمته، ويكون ما ينعاه بهذا الصدد على غير أساس».

(طعن رقم 346 لسنة 42ق جلسة 1976/5/17)

4) «قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم، كأن يحكم فى الدعوى على أساس التقرير الذى لم يقم الخبير بإخطار الخصوم بإيداعه فلم يبدوا دفاعهم بشأنه مما يترتب عليه بطلان

التقرير والحكم المؤسس عليه، على أنه لا يحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل وفقا لحكم المادة 20 من قانون المرافعات، كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة بإخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى حتى يبدى الخصوم دفاعهم فى الدعوى على ضوئه درءا لأي ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشىء لهم الحق فى طلب بطلان تقرير الخبير. مما مفاده أنه يلزم لكى تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بإيداع التقرير وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الإيداع.

ولا يثبت علم الخصوم بذلك إلا بإخطارهم خاصة إذا لم يتابعوا الحضور بجلسات الدعوى لأن ذلك غير مطلوب منهم أثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى إعلانهم بتقريره.. الخ».

(طعن رقم 808 لسنة 48ق جلسة 1983/2/17)

50- يجب أن يكون الدفع ببطلان تقرير الخبير صريحا معينا:

يجب أن يكون الدفع ببطلان تقرير الخبير، والذى تلزم المحكمة بالرد عليه صريحا معينا وذلك حتى يتسنى للمحكمة مناقشة أسبابه والرد عليه.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان كل ما أثاره الطاعن فى صدد بطلان عمل الخبير هو قوله: «من العدالة أن يكون تقدير الريع متناسبا مع هذه القيمة .... بدون التفات لأعمال الخبير الباطلة الذى باشر عمله فى غياب المستأنفة بدون أن يعلنها بيوم مباشرة عمله» فهذا لا يكون دفعا بالبطلان صريحا معينا مما تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه ومناقشة أسبابه».

(طعن رقم 95 لسنة 17ق جلسة1948/12/9)

51- متى يجب التمسك ببطلان تقرير الخبير؟

ذهبت محكمة النقض إلى أنه يجب للتمسك ببطلان تقرير الخبير الدفع به

أمام محكمة الموضوع قبل الخوض فى مناقشة التقرير، وإلا سقط الحق فى إبدائه، إذ إبداؤه أمام محكمة النقض يكون سببا جديدا غير مقبول[45].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «إذا بدا لأحد خصوم الدعوى اعتراض على أعمال الخبير فعلية أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله، فإذا فاته ذلك فعليه أن يبدى اعتراضاته لدى محكمة الموضوع، فإن فاته ذلك أيضا فطعنه على تلك الأعمال أمام محكمة النقض يكون سببا جديدا».

(طعن رقم 101 لسنة 5ق جلسة 1936/5/14)

2) «إن القول بأن حق الخصم فى الطعن فى هذا التقرير قد سقط إذ أنه لما قدرت أتعاب الخبير وعارض هو فى التقدير لم يطلب فى معارضته حرمان الخبير من الأتعاب لبطلان تقريره بل طلب الاكتفاء بما سبق تقديره له وهذا منه قبول للتقرير يتجافى مع قوله ببطلان أعمال الخبير – ذلك غير سديد، لأنه لم يكن فى وسع المدعى أن يطلب إلى المحكمة حرمان الخبير من أتعابه لبطلان تقريره فى حين أنها هى قد أخذت به مما لا يصح معه أن يعتبر عدم تمسكه ببطلان التقرير فى دعوى المعارضة مسقطا لحقه فى الطعن عليه».

(طعن رقم 123 لسنة 14ق جلسة 1945/4/12)

---

(45) ويذهب – بحق – رأى فى الفقه بأن خروج الخبير عن المهمة التى رسمتها المحكمة له يعد شائبة تعيب كيان التقرير من الناحية الموضوعية ولا تعيب صحة التقرير من الناحية الشكلية، ومن ثم لا محل لإلزام الخصم بالإدلاء بما تقدم قبل الحكم فى الموضوع لأن أوجه الدفاع الموضوعية تبدى فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولا ترتيب فيما بينها، ومن المتصور – كما نرى – أن يكون تقرير الخبير صحيحا فى شق منه باطلا شقه الآخر، أو صحيحا بالنسبة لبعض الخصوم باطلا بالنسبة للبعض الآخر، (أحمد أبو الوفا ص398)

3) «دفع أحد الخصوم بأن تقرير الخبير المعين فى دعوى إثبات الحالة التى لم يكن هو طرفا فيها لا يصلح حجة عليه فى دعوى التعويض المرفوعة عليه، أو الدفع بأن الخبير المعين فى الدعوى قد خرج عن المأمورية التى رسمتها المحكمة له فى حكمها، أو بأنه لم يتعرض لمسألة التعويض فى محضر أعماله، ولم يعرضها للبحث أمام طرفى الخصومة ليدلى كل منهما برأيه فيها هما من الدفوع الواجب إبداؤهما أمام محكمة الموضوع قبل الخوض فى مناقشة التقرير وإلا فقد سقط الحق فى إبدائهما. فإبداؤهما لأول مرة أمام محكمة النقض يكون سببا جديدا غير مقبول».

(طعن رقم 55 لسنة 5ق جلسة 1946/1/30)

(راجع أيضا طعون أرقام 105 لسنة 15ق جلسة 1946/11/21 – 240 لسنة 32ق جلسة 1966/4/7 – 33 لسنة 33ق جلسة 1967/5/11 – منشور بشرح المادة 146).

52- أثر القضاء ببطلان تقرير الخبير:

إذا قضت المحكمة ببطلان تقرير الخبير، فإنه لا يجوز لها أن تؤسس حكمها عليه، وإن كان ذلك لا يمنع من اعتباره مجرد قرينة.

أما إذا أسقط الخصم حقه فى التمسك بالبطلان وقضت المحكمة فى الموضوع بانية حكمها على هذا التقرير، فإن الخصم لا يملك استئناف الحكم استثناء عملا بالمادة 221 من قانون المرافعات بدعوى بناء الحكم على إجراءات باطلة[46].

53- من المتصور أن يكون تقرير الخبير صحيحا فى شق منه باطلا فى شقه الآخر:

من المتصور أن يكون تقرير الخبير صحيحا فى شق منه باطلا فى شقه الآخر،

(46) أحمد أبو الوفا ص699.

أو صحيحا بالنسبة لبعض الخصوم باطلا بالنسبة للبعض الآخر، كما إذا اقتصرت دعوة الخبير على بعض الخصوم دون البعض الآخر[47].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كانت محكمة النقض قد قضت ببطلان تقرير الخبير المعين فى الدعوى بناء على أنه قدر ريع الأطيان دون أن يعاينها فإن هذا لا يمنع محكمة الموضوع، عند نظر الدعوى من جديد، من الاستناد إلى ما أثبته هذا الخبير فى محاضر أعماله متعلقا بأوراق الخصم وما رآه فى أمر آخر لم يكن تقريره معيبا فيه وهو تعيين مساحة الأطيان. وخصوصا إذا كان الحكم يستقيم فى ذلك على أسباب أخرى كافية ومنتجة ولم تكن إشارته إلى رأى الخبير إلا من باب التزيد».

(طعن رقم 106 لسنة 13ق جلسة 1944/12/28)

54- الادعاء بأن تقرير الخبير بنى نتائجه على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد ادعاء بالتزوير:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى على ما انتهى إليه من نتائج على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد تزويرا وسبيل الطعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإبداء اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الاستجابة إلى طلب الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لا تكون قد خالفت القانون».

(طعن رقم 213 لسنة 33ق جلسة 1967/4/13)

---

(47) أحمد أبو الوفا ص298.

55- لا يجوز اتخاذ تقرير الخبير دليلا في الدعوى على شخص لم يكن مختصما في الدعوى:

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «المناط في اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر حكم ندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكينا لهم من إبداء دفاعهم وتحقق الغرض من إجراء الإثبات.
ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه – أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على هذا التقرير وحده ولم تكن الشركة الطاعنة مختصمة فيها وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ومن ثم لا تحاج الطاعنة بهذا التقرير، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 780 لسنة 45ق جلسة 1981/1/26)

2) «مناط اتخاذ الحكم من تقرير الخبير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر بين خصوم ممثلين في وقت ندب الخبير ....الخ».

(طعن رقم 5599 لسنة 64ق جلسة 2004/5/8)

مادة (151)[48]

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التى تنظر الدعوى.

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.

الشرح

56- إيداع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب:

أوجب النص على الخبير بعد أن يعد تقريره أن يودعه هو ومحاضر أعماله قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، وأن يودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت إليه من قلم الكتاب عند مباشرته المهمة أو من الخصوم أو من غيرهم أثناء مباشرة المأمورية ورغبة فى التيسير على الخبير وتجنيب الخصوم نفقات لا داعى لها، أجازت المادة – إذا كانت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدة عن موطن الخبير – أن يودع تقريره وملحقاته قلم كتابة أقرب محكمة له، ولو لم تكن هى المحكمة التى يقع موطنه فى دائرتها وأوجب النص على هذه المحكمة الأخيرة أن ترسل الأوراق المودعة إلى المحكمة التى تنظر الدعوى.

57- إخبار الخبير الخصوم بإيداع تقريره:

أوجبت الفقرة الثانية من المادة على الخبير أن يخبر الخصوم بإيداع تقريره

---

(48) تقابل المادة (241) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

والأوراق الأخرى المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.

والميعاد المذكور ميعاد تنظيمى.

58- جزاء مخالفة أحكام المادة:

لا يترتب على عدم إيداع الخبير الأوراق الأخرى المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة مع تقريره ثمة بطلان[49].

كذلك لا يترتب على عدم إخبار الخبير الخصوم بإيداع تقرير الخبير والأوراق الأخرى ثمة بطلان.

وقد جرى العمل على أن الخبير لا يقوم بهذا الإخطار، وأن الذى يباشره هو قلم كتاب المحكمة التى تنظر الدعوى.

غير أنه إذا لم يقم الخبير أو قلم الكتاب بالإخطار وقضت المحكمة فى الدعوى كان حكمها باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة. وهو بطلان لا يتعلق بالنظام العام، ولا يفيد منه إلا من لم يخطر بإيداع تقرير الخبير.

وإذا لم يقم الخبير أو قلم الكتاب بإخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبير، وقام الخصوم بالإطلاع على التقرير فلا محل للتمسك بالبطلان لتحقق الغاية من الإجراء.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«عدم إخطار الخبير الخصوم بإيداع تقريره. الفقرة الثانية من المادة 151 قانون الإثبات. اطلاع الخصم على التقرير. أثره. تحقق الغاية من الإجراء. التمسك بالبطلان لعدم تمامه لا محل له».

(طعن رقم 127 لسنة 50ق جلسة 1981/5/30 – غير منشور)

---

(49) أحمد أبو الوفا ص402 – الدناصورى وعكاز ص1277.

كما قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وقف عند القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف ولم يعرض لموضوع النزاع فإن النعى على الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أول درجة بالبطلان لصدوره دون إخطار الطاعن بإيداع تقرير الخبير يكون غير مقبول».

(طعن رقم 434 لسنة 47ق جلسة 1979/6/4)

مطادة (152)[1]

(المعدلة بالقانونين رقمى 23 لسنة 1992 ، 18 لسنة 1999)

إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته.

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره.

وإذا لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه[2] ومنحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه.

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه[3] ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

---

(1) تقابل المادة (242) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها عدا مقدار الغرامات الغرامات المنصوص عليها بالمادة.

(2) كانت الغرامة عند صدور القانون لا تزيد على خمسة عشر جنيها ثم زيدت بالقانون رقم رقم 23 لسنة 1992 إلى عشرة أمثالها أى أصبحت لا تزيد على 150 جنيها، ثم زيدت بالقانون رقم 18 لسنة 1999 بمقدار المثل فأصبحت لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

(3) كانت الغرامة كما وردت بالمادة عند صدور القانون لا تقل عن جنيه ولا تزيد على=

الشرح

59- إيداع الخبير قلم الكتاب مذكرة فى حالة عدم إيداع التقرير فى الأجل المحدد له :

إذا لم يودع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته.

60- قرار المحكمة بعد الإطلاع على مذكرة الخبير :

فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره.

فمناط منح هذا الأجل أن تستبين المحكمة أن عدم إيداع الخبير تقريره فى الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه يرجع إلى سبب خارج عن إرادته، سواء بفعل الخصوم أو أى جهة أخرى.

أما إذا لم تستبن المحكمة مبررا لتأخر الخبير فى إيداع تقريره، كان لها أحد أمرين:

الأول : أن تقضى عليه بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين جنيها[1]، وتمنحه فى

على=

= خمسة عشر جنيها، ثم زيدت بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلى عشرة أمثالها فأصبحت لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على 150 جنيها ثم زيدت بالقانون رقم 18 لسنة 1999 بمقدار المثل فأصبحت الغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

(1) كانت الغرامة عند صدور القانون لا تزيد على خمسة عشر جنيها، ثم زيدت بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلى عشرة أمثالها فأصبحت لا تزيد على 150 جنيها ثم زادها القانون رقم 18 لسنة 1999 بمقدار المثل فأصبحت لا تزيد على ثلاثمائة جنيه

ذات الوقت أجلا آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره.

الثاني: أن تستبدل بالخبير خبيرا غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها وجه.

وإبدال الخبير بغيره يكون بموجب حكم تصدره المحكمة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«يبين من استقراء المواد 135، 140، 152 من قانون الإثبات أن تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم قضائى، وكذلك إبدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره فى الأجل المحدد. أما الخبير الذى يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه. وقياسا على هذه الحالة الأخيرة إبدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا، كما لو كان قد توفى أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك. وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا. ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلا، ينطوى على قرار ضمنى بإبدال من حلفته اليمين بهذا الأخير، وهو ما ألمح إليه الحكم المطعون فيه، ولم يزعم الطاعنون أن هذا الإبدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقا للقاعدة آنفة البيان، بل على العكس من ذلك قالوا إن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية أصلا بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلا، ولذا لا يلزم أن يكون إبداله بحكم وإنما يكفى أن يتم بقرار صريح أو ضمنى لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه، إذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس»

(طعن رقم 718 لسنة 49ق جلسة 1980/4/24)

ولما كان قانون الإثبات قد قضى فى المادتين 136، 140 منه بإلغاء ما تقضى به المادة 55 من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم 96 لسنة 1952 بالنسبة لعدم الحكم على الخبراء الحكوميين بالمصروفات ورد الأمانة وأجاز الحكم عليهم بها، إلا أن هذا القانون لم يتضمن نصا يلغى ما تقضى به ذات المادة من عدم جواز الحكم بالغرامة على هؤلاء الخبراء، وعلى ذلك يظل العمل بهذا الشطر من المادة قائما، ولا يجوز الحكم بالغرامة على مكتب الخبراء الحكومى أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين، وتكون المادة (55) قد ألغيت فى شطر منها وظل شطرها الأخر دون إلغاء[1].

(راجع أيضا شرح المادتين 136، 140)

61- هل يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة ضد الخبير؟

تنص الفقرة الرابعة من المادة على أنه «لا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة».

إلا أن المادة لم تنص على جواز الطعن أو عدم جوازه فى الحكم الصادر بالغرامة ضد الخبير.

وقد ذهب البعض إلى أن المادة لم تنص على منع الطعن فى الحكم الصادر بتغريم الخبير (إن اعتبر حكما)، كما أنها لم تنص على وسيلة للتظلم منه وما إذا كان يقبل الاستئناف، وهل يخضع هذا الاستئناف إن قيل بجوازه للقاعدة العامة التى تقرر أن جميع الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى، على اعتبار أن هذه الغرامة من التوابع

(1) الدناصورى وعكاز ص1282.

التى لا يعتد بقيمتها فى ذاتها[1].

وقد ذهب البعض الآخر إلى أن الحكم على الخبير بالغرامة يكون قابلا للتظلم منه أمام المحكمة التى أصدرته وفقا للقواعد العامة، حيث إن النص على عدم جواز الطعن لم يشمل هذه الحالة وحينئذ يكون للمحكمة أن تقضى بإقالة الخبير من الغرامة إذا أبدى لها عذرا مقبولا[2].

وقد جرى العمل على أن يحضر الخبير أمام المحكمة بالجلسة المحددة لنظر الدعوى المنتدب فيها ويطلب إقالته من الغرامة، وتثبت المحكمة طلبه فى محضر الجلسة وقد تجيبه إليه إذا أبدى عذرا تقبله وجرى العمل أيضا على أن تكون الإقالة بقرار منها تكتفى بإثباته فى محضر الجلسة[3].

62- حالة ما إذا كان تأخير إيداع تقرير الخبير ناشئا عن خطأ الخصم:

إذا كان تأخير إيداع الخبير لتقريره عن الأجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه راجعا أو ناشئا عن خطأ الخصم، حكمت المحكمة عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها[4].

ويجوز للمحكمة حينئذ، بدلا من الحكم بالغرامة، أن تحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير، بشرط ألا يمس ذلك بمصلحة الخصم

---

(1) أحمد أبو الوفا ص403.

(2) الدناصورى وعكاز ص1283.

(3) الدناصورى وعكاز ص1283.

(4) كانت الغرامة كما وردت بالمادة عند صدور القانون لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيها، ثم زيدت بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلى عشرة أمثالها فأصبحت لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها ثم زيدت بالقانون رقم 18 لسنة 1999 بقدر المثل فأصبحت الغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

الآخر إذا كانت مصلحته قد تعلقت بهذا الحكم[1].

وقد جعلت المادة سلطة المحكمة فى ذلك جوازية لاحتمال أن ترى المحكمة ضرورة لأن يتم الخبير مهمته برغم التأخير، أو لجواز أن تكون المحكمة هـى التى عينت الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم الآخـر، وعندئـذ تكتفى المحكمة بالحكم بالغرامة دون سقوط الحق فى التمسك بـالحكم الصـادر بندب الخبير[2].

(1) عبد الوهاب العشماوى ص246.

(2) عبد الوهاب العشماوى ص246 – المستشار مصطفى هرجه ص265.

مادة (153)[1]

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدى الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه، توجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدا فى الدعوى.

الشرح

63- استدعاء المحكمة الخبير لمناقشته فى تقريره:

المقرر أن حضور الخبير الجلسة أو الجلسات التى تعقب إيداع تقريره غير لازم. غير أن المادة أجازت للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك.

ويكون استدعاء الخبير بناء على طلب المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

ومثل الحاجة التى تدعو إلى استدعاء الخبير لمناقشته، أن ترى المحكمة استيضاح نقطة مبهمة فى تقريره أو مناقشته فى بعض ما جاء فيه[2].

غير أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب استدعاء الخبير لمناقشته[3]، فقد ترى أنه لا مبرر لذلك، أو أن الهدف من هذا الطلب إطالة أمد التقاضى.

ويستثنى من ذلك طلب الخصم استدعاء الخبير لمناقشته فى مسألة فنية بحتة لم يوضحها فى تقريره أو أورد فى تقريره تناقضا بشأنها. إذ أن ذلك يعد دفاعا جوهريا يتعين على المحكمة إجابته وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور.

---

(1) تقابل المادة (243) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

(2) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى.

(3) أحمد أبو الوفا ص404.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «إن المادة 243 المكررة من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة مناقشة الخبير، لأن قاضى الموضوع هو صاحب الحق المطلق فى تعيين الخبراء وفى عدم تعيينهم وفى الأخذ بما ينتهون إليه فى تقاريرهم أو عدم الأخذ به، فبدهى أن له تقدير حضور الخبير لمناقشته أو رفض طلبه للمناقشة إذا كان يرى فى تقريره ما يغنى عن المناقشة. وكل ما أوجبته هذه المادة هو أنه إذا قررت المحكمة حضور الخبير لمناقشته كان عليه أن يحضر وكان عليه تنفيذ قرارها. وكذلك المادة 232 المعدلة من قانون المرافعات لا تحتم على القاضى مناقشة الخبير بل هى لا تفيد أكثر من تقدير أتعاب الخبير فى خلال ثلاثة شهور من مناقشته إذا حصلت مناقشة».

(طعن رقم 116 لسنة 14ق جلسة 1945/4/26)

2) «ليس فى نص المادة 243 من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء المناقشة جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها فإذا رأت فى تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها الذى لا معقب عليها فيه»

(طعن رقم 33 لسنة 33ق جلسة 1967/5/11)

3) «محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى انتهت إليه. وكان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا يتحتم على المحكمة إجابته بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غير منتج».

(طعن رقم 356 لسنة 33ق جلسة 1968/3/26)

4) «لا تثريب على المحكمة إن هى لم تستجب إلى طلب مناقشة الخبيرين فى تحديد مقدار المكافأة المطالب بها، ما دام أنها قد انتهت فى حكمها الذى سجلت أسبابه هذا الطلب إلى أنه لا يحق للطاعن مطالبة الشركة المطعون ضدها بأى مقابل، وبما يفيد أنها لم تر حاجة إلى هذا الإجراء».

(طعن رقم 445 لسنة 36ق جلسة 1972/12/16)

مادة (154)[1]

للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.

الشرح

64- إعادة المحكمة المأمورية إلى الخبير:

للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه. أو ليستوفى بعض النقاط التى استدعى دفاع الخصوم استيفاءها ولم تكن محل مناقشة من قبل.

وتكون الإعادة للخبير إما من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الخصوم.

65- ندب خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين لتدارك وجوه الخطأ أو النقص:

للمحكمة بدلا من أن تعيد المأمورية إلى نفس الخبير الذى باشرها ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين.

ويذهب البعض إلى أنه ليس ثمة ما يمنع أن يكون الخبير السابق أحد الخبراء الثلاثة الذين يعهد إليهم بالمأمورية من جديد[2].

وعلى الخبير الجديد أو الخبراء الثلاثة أن يباشروا المأمورية من جديد طبقا للقواعد والإجراءات التى ذكرناها سلفا.

---

(1) تقابل المادة (244) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

(2) الدناصورى وعكاز ص1286 – عبد الوهاب العشماوى ص252.

وأجازت المادة لهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق. ومفهوم الاستعانة بمعلومات الخبير السابق يتسع للاعتماد على بعض ما قام به من بحوث أو ما أجراه من معاينات أو ما استمع إليه من أقوال ويرى البعض أن فى هذا الحكم تزيد لا مبرر له لأن للخبير على أى حال أن يستعين بالمعلومات التى يراها معينة له فى تبين الحقيقة وتوضيح المهمة التى كلفته بها المحكمة، واستطرد هذا الرأى إلى أنه ربما أريد بالنص على ذلك وضع ما قد يجول بالخاطر من أن المحكمة إذ تعهد بالمهمة إلى خبير جديد إنما تلغى ما كان للخبير السابق من عمل أو ما قام به من إجراءات[3].

66- المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية للخبير:

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إعادة المأمورية للخبير متى رأت فى التقرير المقدم منه وفى عناصر الدعوى الأخرى ما يكفى لتكون عقيدتها فى النزاع المطروح عليها فإجابة هذا الطلب مما يدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة.

وإغفال المحكمة التحدث عن هذا الطلب يفيد أنها رفضته.

ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان الحكم محمولا على أسباب معقولة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها.

غير أن المحكمة تكون ملزمة بالاستعانة برأى خبير آخر إذا كان الأمر يتعلق بمسألة من المسائل الفنية البحتة ولم تقنع برأى الخبير المنتدب فى الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «ما نصت عليه المادة 244 من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين، إنما هو رخصة منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها

(3) عبد الوهاب العشماوى ص253.

عدم استعمالها وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير الذى عينته فى الدعوى ولم تر لزوما لتعيين خبير آخر فلا رقيب عليها فى ذلك».

(طعن رقم 33 لسنة 33ق جلسة 1967/5/11)

2) «ندب خبير آخر ليس مما يجب على محكمة الموضوع إجراؤه، بل إن هذا الإجراء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جوازى لمحكمة الموضوع متروك لمطلق تقديرها، ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تستعمل هذه الرخصة التى منحها المشروع لها، ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية، وهى باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير، ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة فى ذك برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوما لهذا الإجراء».

(طعن رقم 99 لسنة 37ق جلسة 1972/12/12)

3) «المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، كما أنها لا تكون ملزمة عندئذ بإجابة طلب إعادة المهمة إلى الخبير أو ندب خبير آخر لاستكمالها».

(طعنان رقما 1374، 1409 لسنة 53ق جلسة 1987/6/16)

4) «محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه إعادة الدعوى إلى الخبير، متى رأت فى التقرير المقدم منه وفى عناصر الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى النزاع المطروح عليها».

(طعن رقم 1878 لسنة 53ق جلسة 1988/3/13)

5) «إن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى رأت فى تقرير الخبير السابق ما يكفى لتكوين عقيدتها».

(طعنان رقما 1773، 1852 لسنة 60ق جلسة 1994/6/6)

6) «من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه باعتبار أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات ولا عليها إن لم ترد على الطعون التى وجهت إليه أو تستجيب إلى طلب ندب خبير آخر متى رأت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها».

(طعن رقم 9857 لسنة 66ق جلسة 1998/3/28)

7) «إن طلب إعادة المأمورية إلى الخبير – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – ليس حقا للخصوم يتحتم على محكمة الموضوع إجابتهم إليه بل هو متروك لتقديرها فلها أن ترفضه إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للحكم فيها».

(طعن رقم 514 لسنة 62ق جلسة 1998/4/19)

8) «محكمة الموضوع. عدم التزامها بندب خبير آخر فى الدعاوى طالما وجدت فى تقرير الخبير المعين فيها وأوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها».

(طعن رقم 419 لسنة 69ق جلسة 2000/4/3)

67- عدول المحكمة عن قضائها بإعادة المأمورية إلى الخبير:

إذا أمرت المحكمة باستكمال نقص فى تقرير الخبير، فإنها لا تتقيد بهذا القرار ولها العدول عنه اكتفاء بما جاء فى التقرير، إلا أنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها تكتفى بالتقرير، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور[4].

---

(4) عبد الوهاب العشماوى ص251 هامش (19) – الدناصورى وعكاز ص1286 – أحمد أبو الوفا ص404 وما بعدها.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «إذا كانت محكمة الاستئناف قد وجدت أن تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية لتقدير ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها، فضلا عن مناقضته لتقريرين آخرين فى هذا الشأن فيه قصور، فأمرت الخبير باستكمال النقص حتى تتوافر لديها العناصر اللازمة لتقدير الثمن بما يتفق مع حقيقة الواقع، فإنه يكون من الواجب عليها إذا هى رجعت عن رأيها فى استكمال هذا التقرير، وأخذت به وأسست حكمها عليه، أن تبين الأسباب التى جعلتها تكتفى به. فإن هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور».

(طعن رقم 50 لسنة 11ق جلسة 1942/3/12)

مادة (155)[5]

للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر.

الشرح

68- تعيين المحكمة خبيرا لإبداء رأيه مشافهة:

للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه مشافهة فى الجلسة بدون تقرير يقدمه وإنما يثبت رأيه فى المحضر فقط.

والمحكمة تعين الخبير إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

غير إنه إذا طلب أحد الخصوم تعيين خبير لإبداء رأيه شفاهة أمام المحكمة، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابته إلى طلبه.

(5) تقابل المادة (245) من قانون المرافعات الملغى وهى مطابقة لها.

مادة (156)[6]

رأى الخبير لا يقيد المحكمة.

الشرح

69- رأى الخبير لا يقيد المحكمة:

رأى الخبير لا يقيد المحكمة فهى الخبير الأعلى فى القضية[7]. فلا تلتزم بأن تأخذ به، بل لها مطلق التقدير فى هذه الحالة. ولها أن تقضى بالرأى المعارض لما أبداه الخبير إذا تبين لها أن الحق فى جانب هذا الرأى المعارض أو أن استنتاجات الخبير غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع أو مناقضة للمستندات المقدمة من الخصوم، وحقها هذا فى عدم الأخذ بتقرير الخبير وعدم التقيد برأيه، ثابت لها ولو كانت المسألة من المسائل التى لا تستطيع المحكمة استيعابها معتمدة على معارفها الخاصة، وذلك لأن تقارير الخبراء لا تلزم المحكمة وإنما يقصد بها تمكينها من الوصول إلى الحقيقة.

والمحكمة ليست ملزمة أن تذكر الأسباب التى صرفتها عن الأخذ بتقرير الخبير. ويكفى أن تقول أنها لا تأخذ به لتعارضه مع حقيقة ما وصل إليه اقتناعها ما دام أن هذا الاقتناع قد استند إلى أسباب مقبولة.

ونص المادة ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة الواردة فى المادة التاسعة من قانون الإثبات والتى تنص على أن للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من إجراءات الإثبات[8].

---

(6) تقابل المادة (246) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

(7) الدكتور نبيل إسماعيل عمر – أصول المرافعات المدنية والتجارية – سنة 1986 ص884.

(8) عبد الوهاب العشماوى ص248 وما بعدها – أحمد نشأت ص436 وما بعدها.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأى الخبير، ذلك أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها».

(طعن رقم 333 لسنة 21ق جلسة 1955/6/2)

2) «رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك».

(طعن رقم 230 لسنة 34ق جلسة 1958/11/13)

3) «وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن عمل الخبير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما رأت أنه وجه الحق فى الدعوى، مادام قائما على أسباب لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه، وأن أخذها بالتقرير محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما يتضمنه التقرير».

(طعن رقم 3579 لسنة 71ق جلسة 2012/4/8)

ومما تقدم يمكن القول بأن للمحكمة أن تطلك إزاء تقرير الخبير أحد المسالك الآتية:

أ) أن تأخذ به فى حكمها، ويعتبر أخذ المحكمة بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير أخذا بالأسس التى استخلص منها هذه النتيجة، وجزءا مكملا لحكمها ما دام أن المحكمة لم توضح أسبابا أخرى لتلك النتيجة. ويلاحظ أن للمحكمة أن تكتفى برأى الخبير متى اقتنعت بصحته، ولكن لا يسوغ للمحكمة أن تبنى حكمها على تقرير الخبير إذا قام تعارض بين الأسباب والنتيجة التى انتهى إليها ما لم تورد المحكمة فى أسباب حكمها ما يرفع هذا التعارض.

والمحكمة متى اطمأنت إلى تقرير الخبير وإلى الأسس والأسباب التى قام عليها، فإنها لا تلتزم بالرد استقلالا على كل الطعون الموجهة إليه[9].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «إن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى ما دام أنها قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير، إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه، وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض».

(طعن رقم 8 لسنة 1ق جلسة 1931/11/19)

2) «لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ما دام أنها قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير – إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض».

(طعن رقم 169 لسنة 24ق جلسة 1958/12/25)

3) «تقدير عمل الخبراء والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع».

(طعن رقم 342 لسنة 32ق جلسة 1967/1/26)

4) «متى اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم كفاية الخرائط المساحية التى اطلع الخبير عليها يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 79 لسنة 33ق جلسة 1968/1/25)

---

(9) عبد الوهاب العشماوى ص249 وما بعدها – عبد الودود يحيى ص202– محمود جمال الدين زكى ص171 وما بعدها.

5) «إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد التقرير الذى انتهى إليه الخبير – بشأن قيمة أعيان التركة – بعد أن اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التى أجراها وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه – وقرر الحكم أنه لا يعول على تقدير مصلحة الضرائب – لهذه الأعيان – لأنه جزافى، فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعى يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض».

(طعن رقم 14 لسنة 38ق «أحوال شخصية» جلسة 1972/3/1)

6) «متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير واقتناعها بصحة ما جاء به فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التى توجه إليه، أو بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير».

(طعن رقم 565 لسنة 39ق جلسة 1975/12/6)

7) «من المقرر أن محكمة الموضوع متى رأت الأخذ بتقرير الخبير وأحالت إليه للأسباب التى استند إليها، فتعتبر نتيجة التقرير وأسبابه جزءا مكملا لأسباب الحكم».

(طعن رقم 131 لسنة 40ق جلسة 1976/2/25)

8) «إذا أخذ الحكم بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير، فإنه يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قد أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنيت عليها للتلازم بين النتيجة ومقدماتها، ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته إلى الأسباب التى بنى عليها الخبير تقريره ويكون قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ولا عليه إن هو لم يتعقب كل حجة للخصم ولم يرد عليها استقلالا».

(طعن رقم 645 لسنة 42ق جلسة 1977/2/5)

9) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما رأت أنه وجه الحق فى الدعوى، ما دام قائما على أسباب لها أصلها وتؤدى إلى ما انتهى إليه، وأن فى أخذها بالتقرير محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما يتضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال ولا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى».

(طعن رقم 189 لسنة 53ق جلسة 1987/2/15)

10) «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت منه ما يقنعها ويتفق وما ارتأت أنه وجه الحق فى الدعوى ما دام قائما على أسباب لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه وأن فى أخذها بالتقرير محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال».

(طعن رقم 1323 لسنة 59ق جلسة 1994/3/30)

11) المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الأدلة المطروحة عليها لتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وكان عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الدامغة فى الدعوى ويخضع لتقديرها ولها سلطة الأخذ

بما انتهى إليه محمولا على أسبابه متى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها دون أن تكون ملزمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى أو المستندات المخالفة – لما أخذت به لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت عليها دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها».

(طعن رقم 3705 لسنة 59ق جلسة 1994/4/10)

12) «المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأته أنه وجه الحق فى الدعوى ما دام قائما على أسباب لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه»

(طعن رقم 3542 لسنة 61ق جلسة 1998/2/26)

13) «لمحكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها – الأخذ بما تطمئن إليه من تقارير الخبراء المقدمة فيها دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة فإذا أخذت بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور».

(طعن رقم 3454 لسنة 68ق جلسة 2000/2/8)

14) «أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بحيث لا تصلح ردا على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم كان حكمها معيبا بالقصور».

(طعن رقم 5382 لسنة 72ق جلسة 2004/6/9)

15) «وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود، ذلك أنه لما كان المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه منها واطراح ما عداه، وأن تقرير الخبير يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله».

(طعن رقم 16527 لسنة 76ق جلسة 2009/6/25)

ب) أن تأخذ ببعض ما تضمنه التقرير من الآراء والمباحث وتطرح الباقى[10].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «لا جدال فى أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، لأنها غير مقيدة بآراء الخبراء إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه».

(طعن رقم 41 لسنة 13ق جلسة 1944/3/9)

2) «لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه، إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه».

(طعن رقم 305 لسنة 32ق جلسة 1967/1/24)

3) «لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه، ولما كان تقدير عمل أهل الخبرة متروكا لتقدير محكمة الموضوع، فمتى اطمأنت إلى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها، فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك، إذ أن آراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع».

(طعن رقم 674 لسنة 40ق جلسة 1975/12/9)

---

(10) نبيل إسماعيل عمر ص864 – رمزى سيف ص664– توفيق حسن فرج ص197.

ج) **ألا تأخذ بالتقرير بجملته[11] وتحكم بالرأى الذى يتعارض مع ما أسبتته** بشرط أن تبين فى حكمها الأسباب التى حدت بها إلى ذلك، أو الأسباب التى جعلتها تبنى اعتقادها على غير الأساس الذى انتهى إليه الخبير فى عمله.
غير أنه لا يكفى لإطراح رأى فنى للخبير المعين فى مسألة فنية بحتة الاستناد إلى أقوال الشهود.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير بتقريره من أن حجم المفروشات وحالتها بالنسبة لاتساع الفيلا المؤجرة غير كاف للانتفاع بها على النحو المتعارف عليه وحسب طبيعة التعامل المفروش، طالما أقام قضاءه بأن العين مؤجرة مفروش على ما يكفى لحمله».

(طعن رقم 1070 لسنة 50ق جلسة 1987/4/29)

د) **أن تأمر باستدعاء الخبير لمناقشته طبقا لما تنص عليه المادة (153).**

هـ) **أن تعيد المأمورية للخبير طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة (154).**

و) **أن تعهد بالمأمورية من جديد إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء طبقا لنص المادة (154).**

70- للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره:

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) «لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والجزم بما لم يقطع به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها وتستطيع بنفسها أن تشق طريقها

(11) فتحى والى ص628 – رمزى سيف ص664 – عبد الحميد أبو هيف ص682.

لإبداء الرأى فيها طالما أن المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون فى مطلق حقه إذ هو أدخل زمان تكرار الاستعمال ضمن الفترة التى استغرقتها الحياة الزوجية».

(طعن رقم 19 لسنة 45ق «أحوال شخصية» جلسة 1976/11/3)

2) «لا تثريب على المحكمة إن هى جزمت بما لم تقطع به تقارير الأطباء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها».

(طعن رقم 39 لسنة 45ق «أحوال شخصية» جلسة 1977/1/26)

3) «من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه باعتبار أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات ولا عليها إن لم ترد على الطعون التى وجهت إليه أو تستجيب إلى طلب ندب خبير آخر متى رأت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيه».

(طعن رقم 9857 لسنة 66ق جلسة 1998/3/28)

71- تقرير الخبير الاستشارى:

للخصم أن يقدم للمحكمة تقريرا من خبير استشارى إذا رأى أن تقرير الخبير الحكومى فى غير صالحه، ولا يلزم إذن القاضى بتقديم هذا التقرير.

وللمحكمة أن تأخذ بهذا التقرير إذا اطمأنت إليه وأقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها.

وللمحكمة ألا تأخذ بهذا التقرير، وتعول على تقرير الخبير الذى ندبته، ولا تكون ملزمة فى هذه الحالة بالرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى أخذها بتقرير خبير الدعوى ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة التقرير الذى اطمأنت إليه.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1) إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المطعون عليها بالتزوير، ولئن كان لها أن تأخذ – بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة – بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه دون أن تناقش تقرير الخبير المنتدب فى رأيه المخالف له، إلا أنه يجب عليها وهى تباشر هذه السلطة أن تسبب حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها».

(طعن رقم 257 لسنة 33ق جلسة 1967/1/31)

2) محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لإثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها، كما لها أن تبنى قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقوم بإجرائها بنفسها لأنها هى الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المعروضة أمامها».

(طعن رقم 101 لسنة 36ق جلسة 1970/4/28)

3) لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى، ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى، إذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه وأخذت به».

(طعن رقم 99 لسنة 37ق جلسة 1972/12/12)

4) «محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى تنتدبه فى الدعوى ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى إليها».

(طعن رقم 450 لسنة 43ق جلسة 1977/5/11)

مادة (157)[12]

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى.

فإذا لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى.

الشرح

72- تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته:

تقدر أتعاب الخبير ومصرفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه.

وتنص المادة 194 من قانون المرافعات الواردة بالباب العاشر الخاص بـ(الأوامر على العرائض) أن العريضة تكون من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطاعن فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها.

إلا أن العمل جرى على أن يرفق الخبير بتقريره كشفا مبينا به أتعابه ومصروفاته طالبا تقدير أتعابه، وهذا الكشف يعتبر بمثابة عريضة طلب تقدير أتعاب ومصروفات الخبير.

73- متى تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته؟

تقدر أتعاب ومصروفات الخبير بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى.

أما إذا لم يصدر هذا الحكم فى ثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب

---

(12) تقابل المادة (247) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى.

وقد قضت محكمة النقض - فى ظل قانون المرافعات المختلط - بأن:

«متى كانت المحكمة إذ رفضت وقف الفصل فى تقدير أتعاب الخبير حتى يفصل فى الدعوى الأصلية المقدم فيها تقريره قد استندت إلى أن ليس على الخبير الانتظار حتى صدور الحكم النهائى فى الدعوى لأن طلب التقدير واجب الفصل فيه على وجه السرعة وفقا للمادة 267 من قانون المرافعات المختلط المنطبقة على النزاع والتى تنص على أن الأتعاب تقدر بمجرد تحرير النسخة الأصلية للتقرير فإنها لا تكون قد خالفت القانون».

(طعن رقم 312 لسنة 20ق جلسة 1953/5/14)

74- كيفية تقدير أتعاب الخبير:

تنص المادة (59) من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن تقدر أتعاب الخبرة طبقا للقواعد والفئات الآتية:

1) من مائتى قرش إلى أربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع.
2) من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأى شفوى.
3) من مائتى قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات.
4) خمسون قرشا عن إيداع التقرير.
5) من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له فى تسلم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى.

ويجوز إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز أن تقدر له أتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته.

وتنص المادة 57 على أن الأتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة تعتبر إيرادا للخزانة العامة وفيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعى تتبع اللوائح المقررة لذلك.

75- هل يسرى الموعد المقرر لسقوط الأوامر على عرائض على أوامر تقدير أتعاب الخبير؟

تنص المادة 200 من قانون المرافعات على أن «يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد».

وكانت المادة (376) من قانون المرافعات (الملغى) تنص على حكم مماثل، وقد ثار فى ظلها خلاف حول ما إذا كان الموعد المقرر لسقوط الأوامر على عرائض يسرى على أوامر تقدير أتعاب ومصروفات الخبير أم لا.

غير أن قانون المرافعات الجديد قد حسم هذا الخلاف بنصه فى المادة 189 منه على أن: «تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم إن أمكن والإ قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها. ولا يسرى على هذا الأمر السقوط المقرر فى المادة 2000»، إذ أن أتعاب ومصروفات الخبير تعتبر جزءا من مصاريف الدعوى، ويكون أمر التقدير الصادر بها متضمنا فى الواقع قضاء قطعيا بالأتعاب والمصروفات لصالح الخبير. ومن ثم يجب أن يخضع الأمر فى السقوط للقواعد العامة فى السقوط، فلا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة[13].

---

(13) أحمد أبو الوفا ص411 – الدناصورى وعكاز ص1312.

وقد قضت محكمة النقض - فى ظل قانون المرافعات الملغى - بأن:

«أمر تقدير الرسوم القضائية هو بمثابة حكم بالدين يعتبر نهائيا باستنفاد طرق الطعن فيه أو بفواتها، ومفاد نص المادة 2/385 من القانون المدنى أنه إذا صدر حكم نهائى بالدين أيا كانت مدة التقادم السابق فإنه لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم».

(طعن رقم 915 لسنة 43ق جلسة 1977/3/1)

76- اختصاص القاضى المستعجل بتقدير أتعاب ومصروفات الخبراء الذين يندبهم:

يختص قاضى الأمور المستعجلة بنظر أوامر تقدير أتعاب ومصاريف الخبراء الذين يندبهم فى الدعاوى التى ينظرها. وهو يختص بهذا لا بحسبانها من الأمور المستعجلة الداخلة فى المادة 45 من قانون المرافعات وإنما بحسبانها متفرعة عن الحكم الصادر فى الدعوى المطرحة أمامه وعملا بالمادة 157 من قانون الإثبات[14].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«يختص قاضى الأمور المستعجلة بتقدير أتعاب الحارس الذى أقامه فى دعوى الحراسة ومصاريفه، ويختص تبعا بالفصل فى المعارضة فى هذا التقدير. واختصاصه فى ذلك غير قائم على القاعدة العامة فى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة المقرر بالمادة 28 من قانون المرافعات وإنما هو اختصاص خاص يقوم على أساس علاقة التبعية بين الأصل الذى هو الدعوى التى يختص بها وبين الفرع الذى يتفرع عليها من تقدير مصروفاتها وما يلحق بها من أتعاب المحامى أو الخبير أو الحارس المعين فيها.

---

(14) المستشار محمد علي راتب والمستشار نصر الدين كامل والأستاذ محمد فاروق راتب – قضاء الأمور المستعجلة – الطبعة الخامسة ص100.

وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المقررة فى المادتين 116، 117 من قانون المرافعات. وإذن فلا محل للقول بضرورة استيفاء شروط المادة 28 فى هذه الحالة (كشرط الاستعجال وشرط عدم التعرض لموضوع الحق). ولا يغير من ذلك قيام دعوى لدى محكمة الموضوع بطلب محاسبة الحارس عن إدارته للمال موضوع الحراسة، فإنه متى كان اختصاص قاضى الأمور المستعجلة مقررا على الوجه السابق كان له كل ما لقاضى الموضوع من سلطة فى التقدير. أما ما قد يعترض به من احتمال أن يثبت فى دعوى الموضوع تلك سوء إدارة الحارس فمردود بأنه غير منتج، إذ هذا الاعتراض عام لا يتوجه إلى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالذات بل إلى كل قاض مختص بتقديره، وهو حين يواجه بمثل هذا الاعتراض يفصل فيه حسبما يتراءى له فى الدعوى ولكن لا يقضى بعدم اختصاصه».

(طعن رقم 27 لسنة 18ق جلسة 1949/5/19)

77- الإشكالات فى تنفيذ أوامر تقدير أتعاب ومصروفات الخبير:

أمر تقدير أتعاب ومصروفات الخبير، هو سند تنفيذى قابل للتنفيذ بمجرد صدوره وإعلانه مذيلا بالصيغة التنفيذية إلى الخصم الملزم بدفع الأتعاب والمصروفات وذلك عملا بالمادة 288 من قانون المرافعات. إنما إذا رفع تظلم من هذا الأمر زايلته مؤقتا صفة السند التنفيذى وترتب على رفعه وقف تنفيذه بقوة القانون عملا بالمادة 161 من قانون الإثبات إذ نصت فى صدرها على أن «يحصل التظلم فى قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر». فأمر التقدير يكون سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ ولو كان باب التظلم فيه مفتوحا. ومجرد جواز التظلم منه لا يفقده قوته التنفيذية، وإنما يفقد هذه القوة التنفيذية برفع التظلم بالفعل.

وترتيبا على ما تقدم إذا باشر الخبير التنفيذ استنادا إلى أمر تقدير أتعابه ومصاريفه واستشكل المدين المنفذ ضده فى التنفيذ تأسيسا على أن الأمر المستشكل فيه لم يستكمل شرائط السند التنفيذى، فإن قاضى التنفيذ يفحص هذا الاعتراض من ظاهر المستندات، ويقضى بوقف التنفيذ إذا استبان أنه اعتراض جدى، كأن يتضح له أن أمر التقدير غير ممهور بالصيغة التنفيذية مثلا، أو أن هناك تظلما مرفوعا بالفعل[15].

(15) راتب وآخرين جـ2 ص198 – المستشار محمد عبد اللطيف ص508.

مادة (158)[16]

يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد على ذلك واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم، وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه بالمصروفات.

الشرح

78- استيفاء أمر التقدير الصادر بأتعاب ومصروفات الخبير:

إذا صدر أمر التقدير قبل الحكم فى موضوع الدعوى، فإنه يكون واجب التنفيذ على ما زاد على الأمانة، على الخصم الذى طلب تعيين الخبير، سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه أم خصما متدخلا.

أما بعد صدور الحكم فإن أمر التقدير يكون واجب التنفيذ على الخصم المذكور وكذلك على الخصم الذى قضى بإلزامه المصروفات. فيكون للخبير مدينان: الخصم الذى طلب ندب الخبير، والخصم الذى ألزم مصروفات الدعوى. وقد يكون مدينا واحدا إذا كان الخصم الذى طلب ندب الخبير هو ذاته الذى قضى بإلزامه المصروفات، أو إذا كانت المحكمة هى التى ندبت الخبير من تلقاء نفسها دون طلب عن أحد الخصوم[17].

وقد قصد ذلك التيسير على الخبير فى استيفاء ما زاد على الأمانة. ولكن هذا لا يعنى وجود تضامن فى أداء ما زاد على الأمانة بين الخصم الذى طلب تعيين الخبير والخصم الذى قضى بإلزامه المصروفات.

وإذا أعملت المحكمة التى ندبت الخبير حكم المادة 184 من قانون المرافعات، بإلزام الخصم المحكوم ضده بمصاريف الدعوى، فإن المحكوم له إذا

---

(16) تقابل المادة (248) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

(17) محمود جمال الدين زكى ص181.

كان قد أدى ما زاد على الأمانة للخبير فله الرجوع على الخصم المحكوم عليه بالمصاريف بما دفعه.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1) «إن المادة 233 من قانون المرافعات إذ نصت على أن تقدير أجر الخبير يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة، ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على من حكم عليه بالمصروفات، فإنها لا تلزم المحكوم له فى الدعوى بأتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه فيها بالمصروفات».

(طعن رقم 55 لسنة 13ق جلسة 1944/2/24)

2) «إذا كان الثابت من الحكم الابتدائى أنه ألزم الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن – الخبير المتظلم – باقى أتعابه ومصاريفه، مما مفاده أن للطاعن أن ينفذ ضدها بالمبلغ المقضى به، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف تأسيسا على هذا، وعلى أن للشركة المطعون عليها مصلحة احتمالية، إذ قد لا يوجد لدى المحكوم عليهم فى دعوى الموضوع من الأموال ما يمكن معه للشركة المذكورة الرجوع عليهم بأتعاب الطاعن وكانت المصلحة المحتملة تكفى لرفع الطعن، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بهذا السبب يكون على غير أساس».

(طعن رقم 474 لسنة 36ق جلسة 1971/6/1)

مادة (159)[18]

للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه.

الشرح

79- التظلم من أمر تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته :

(أ)- من له الحق فى التظلم؟

تنص المادة على أن للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من الأمر الصادر بتقدير أتعاب الخبير ومصروفاته. وظاهر أن للخبير مصلحة فى التظلم إذا كان التقدير غير مناسب، ومن ثم فقد خوله النص الحق فى التظلم.

ولئن كانت المادة أجازت التظلم أيضا لكل خصم فى الدعوى، إلا أنه يجب أن يكون لهذا الخصم مصلحة فى التظلم.

ويكون للخصم الذى طلب تعيين الخبير والخصم الذى قضى بإلزامه بالمصروفات، مصلحة فى التظلم، لأن أمر التقدير واجب التنفيذ على كل منهما، كما رأينا فى شرح المادة السابقة.

وتنص المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء بأن تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى والمصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة المطالبة بالأتعاب والمصروفات والطعن فى الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات، ولها أن تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة الآن) فى ذلك.

---

(18) تقابل المادة (249) من قانون المرافعات الملغى معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1962. وهى مطابقة لها. وكانت المادة الأخيرة قبل تعديلها تنص على أن:

للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يعارض فى أمر التقدير وذلك فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه.

(ب)- ميعاد التظلم:

يرفع التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه، أى إعلان أمر التقدير المتظلم منه.

والإعلان الذى يبدأ به الميعاد، هو الذى يتم على يد محضر وفقا لما تنص عليه المادة السادسة من قانون المرافعات.

ولا يحسب فى الميعاد اليوم الذى تم فيه الإعلان (م1/15مرافعات). ويحسب فيه اليوم الأخير (م2/15 مرافعات)

ويضاف إلى الميعاد السابق ميعاد المسافة المنصوص عليه بالمادة 16 من قانون المرافعات التى تقضى بأن:

«إذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم فى الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود».

ولا يقوم مقام الإعلان فى بدء الميعاد العلم اليقينى بالأمر.

وقد قضت محكمة النقض - بمعدد ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير رسوم الدعوى - بأنه:

«لا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير رسوم الدعوى – وفقا للمادة 379 مرافعات – إلا من تاريخ إعلانه ولا يكون هذا الإعلان إلا بالطريق الذى رسمه القانون أى بورقة من أوراق المحضرين تسلم لنفس المحكوم عليه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه فى موطنه الأصلى ولا يغنى عن ذلك إطلاع المحكوم عليه على الحكم أو علمه به أو تقديمه كمستند فى

قضية كان مختصما فيها أو رفعه طعنا خاطئا عن هذا الحكم قبل إعلانه إليه ومن ثم فإن قيام الطاعن برفع استئناف عن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جوازه لا يقوم مقام إعلان الحكم ولا يمنع الطاعن من الطعن عليه بالنقض فى الميعاد القانونى الذى ينفتح من تاريخ إعلانه به».

(طعن رقم154 لسنة 23ق جلسة 1957/6/6)

فإذا لم يرفع التظلم فى الميعاد، فإن المحكمة تقضى بعدم قبوله، من تلقاء نفسها دون دفع من الخصم، لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام.

(ج) - سلطة المحكمة فى تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته :

للمحكمة التى تنظر التظلم سلطة تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته ما دامت تراعى العناصر اللازمة لذلك، فلها تعديل التقدير بالزيادة أو النقصان.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«تقدير أتعاب الخبير مما يستقل به قاضى الموضوع. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد راعى فى تقدير أتعاب الطاعن ومصاريفه العناصر اللازمة لذلك، وكانت محكمة الاستئناف غير ملزمة إذ عدلت فى تقدير محكمة الدرجة الأولى بمبلغ الأتعاب ببيان سبب هذا التعديل، لأنه مما يدخل فى سلطتها التقديرية، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا، كما أن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس».

(طعن رقم 474 لسنة 26ق جلسة 1971/6/1)

كما قضت محكمة النقض - فى ظل قانون الخبراء السابق - بأن :

«ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بتقدير أتعاب الخبير أنها اطلعت على تقريره ومحاضر أعماله والكشف المقدم منه، وبينت كل الأعمال التى قام بها، وبنت تقديرها على هذا الأساس وبالتطبيق للمادة 12 من قانون الخبراء

التى تخولها إنقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا رأت أن ما ذكره هو من ذلك غير متناسب مع العمل الذى قام به، فإن حكمها يكون مبنيا على أسباب كافية مؤدية إلى ما قضى به».

(طعن رقم 55 لسنة 13ق جلسة 1944/2/17)

مادة (160)[19]

لا يقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

الشرح

80- إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير:

اشترطت المادة لقبول التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه، وهو الخصم الذى طلب ندب الخبير، أو الخصم الذى حكم ضده بالمصروفات أن يكون قد أودع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

أى لا يكفى مجرد إيداع هذا المبلغ بل يجب تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير أيضا.

ويترتب على عدم الإيداع والتخصيص عدم قبول التظلم، وتقضى المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها، لتعلق قبول التظلم بالنظام العام.

إلا أن المبلغ المودع لا يصرف للخبير إلا بعد الفصل فى التظلم، لأن مجرد تقديم التظلم يترتب عليه وقف تنفيذ الأمر عملا بالمادة 161 كما سنرى.

وقد قضت محكمة النقض قبل صدور المرسوم بقانون رقم 96 لسنة 1952 بأن:

«إذا كان الخصم قد أودع الخزانة المبلغ الصادر به الأمر بتقدير أتعاب الخبير قبل المعارضة التى رفعت منه فى هذا الأمر، ثم لما صدر الحكم لصالحه

(19) تقابل المادة (250) من قانون المرافعات الملغى، وهى مطابقة لها.

فى المعارضة بادر بصرف الزائد على ما حكم به فيها، ثم نقض هـذا الحكـم وأعيدت دعوى المعارضة لنظرها من جديد أمام محكمة الاستئناف، فإن ما كان من صرف هذا الزائد لا يكون مانعا من نظر هذه الدعوى من جديد قولا بـأن المعارضة تصبح غير مقبولة شكلا بسبب أن المبلغ الصادر به أمر التقدير الذى سيعاد النظر فى المعارضة فيه لم يكن مودعا كله فى الخزانة كما تشترط المادة 234 مرافعات وذلك لأن المعارض إذا صرف الزائد إنما كـان منفـذا لحكـم الاستئناف الذى لا يمنع من تنفيذه الطعن فيه بطريق النقض».

(طعن رقم 55 لسنة 13ق جلسة 1944/2/24)

مادة (161)[20]

يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام، على أنه إذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات.

الشرح

81- كيفية رفع التظلم:

يرفع التظلم بتقرير فى قلم الكتاب والمقصود قلم كتاب المحكمة التى ندبت الخبير جزئية كانت أم كلية، لأن الأمر موضوع التظلم صادر من القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة فى المحكمة الابتدائية بحسب الأحوال.

وإن كانت المادة نصت على أن «يحصل التظلم بتقرير .....». فقد قصد المشرع من ذلك تبسيط الإجراءات والتيسير على المتقاضين دون أن يمنع أولى الشأن من أن يسلكوا الطريق المنصوص عليه بالمادة 63 من قانون المرافعات برفع التظلم بصحية دعوى، وذلك باعتبار أن السبيل المنصوص عليه

---

(20) تقابل المادة (251) من قانون المرافعات الملغى المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1962، وهى مطابقة لها.

وكان نص المادة الأخيرة قبل التعديل الآتي:

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعها وقف تنفيذ الأمر. وتنظر فى عرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام. على أنه إذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الإلزام بمصاريف الدعوى فلا يختصم فى المعارضة من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف.

فى المادة المذكورة هو الأصل العام فى رفع الدعاوى والطعون متى كانت الورقة التى يرفع بها التظلم قد توافرت فيها البيانات والشروط التى يتطلبها القانون.

وفى هذا قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة النقض فى الطعن رقم 580 لسنة 60ق جلسة 1995/6/26 – بصدد التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية المنصوص عليه فى المادة 26 من القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بالقانون رقم 6 لسنة 1991– بأن:

«مفاد نص المادة 63 من قانون المرافعات أن الأصل فى رفع الدعاوى أن يكون بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، وقد أفصح المشرع فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 عن أنه «لئن كانت التشريعات الموضوعية هى موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن التشريعات الإجرائية هى إليه الطريق والأداء، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية أن تكون أداة طيعة ومطيعة ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق لا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقا أو يرد به باطلا ....» وأنه تبسيطا للإجراءات وتيسيرا لسبل التقاضى رأى المشرع توحيد الطريق الذى يسلكه المتقاضى فى رفع الدعاوى والطعون، واختار فى هذا الشأن اعتبار الدعوى أو الطعن مرفوعا بمجرد إيداع صحيفته قلم الكتاب. لما كان ذلك وكان النص فى المادة 26 من القانون رقم 70 لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بالقانون رقم 6 لسنة 1991 – على أنه «فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم، ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة، ويجوز لذوى الشأن – فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة 21 – التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان وإلا أصبح الأمر نهائيا ..... ويحصل

التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب، ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن» مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى – سواء انصبت المنازعة على مقدار الرسوم المقررة أم تناولت أساس الالتزام بها – وذلك تبسيطا للإجراءات وتيسيرا على المتقاضين، دون أن يمنع أولى الشأن من أن يسلكوا الطريق الذى أورده فى المادة 63 من قانون المرافعات وذلك باعتبار أن السبيل المنصوص عليه فى المادة 63 المشار إليها هو الأصل العام فى رفع الدعاوى والطعن متى كانت الورقة التى يرفع بها التظلم قد توافرت فيها البيانات والشروط التى يتطلبها القانون، ومتى تحقق ذلك فإنه يستوى فى واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على المتظلم إن هو أودع قلم الكتاب فى الميعاد المقرر صحيفة انطوت على تظلم من هذا الأمر».

82- يترتب على رفع التظلم وقف تنفيذ الأمر:

يترتب على رفع التظلم وقف تنفيذ أمر التقدير المتظلم منه بقوة القانون، ولا يجوز للمحضر الاستمرار فى تنفيذه، كما لا يجوز لقاضى التنفيذ أن يأمر بالاستمرار فى تنفيذه، حتى لو كان التظلم قد رفع بعد الميعاد، لأن المحكمة المختصة هى التى تقرر ما إذا كان التظلم قد رفع فى الميعاد أم لا.

83- تكليف قلم الكتاب الخبير والخصوم بالحضور أمام المحكمة التى تنظر التظلم:

تنص المادة على أن يكلف قلم الكتاب الخبير والخصوم الحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام لنظر التظلم. وهذا استثناء من الأصل العام فى قانون المرافعات من أن الإعلان يجرى بواسطة المحضرين.

وإذا كانت المدة بين الإعلان وتاريخ الجلسة أقل من ثلاثة أيام، كان للخصم أن يطلب التأجيل لاستكمال هذا الميعاد.

غير أنه إذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات.

84- نظر التظلم فى غرفة المشورة:

تنص المادة على أن ينظر التظلم فى غرفة المشورة (غرفة المداولة)، فلا يجوز نظر التظلم فى علانية وإلا كان الحكم الصادر فى التظلم باطلا. وهو بطلان متعلق بالنظام العام. والأصل أن الإجراءات قد روعيت، وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك.

وإذا أثبت بمحضر الجلسة نظر التظلم فى غرفة المشورة، فلا يجوز للخصم رفض ذلك إلا على طريق الطعن بالتزوير[21].

غير أنه يجب أن ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه فى علانية، وإلا كان الحكم باطلا (م174 مرافعات).

وهو بطلان متعلق بالنظام العام.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إنه وإن كانت المادة 251 من قانون المرافعات السابق تقضى بأن ينظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه فى غرفة المشورة، وتقضى المادة 416 من ذات القانون بأن يجرى على قضية الاستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على خلافه، مما مفاده أن استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الخبير ينظر أمام محكمة الاستئناف فى غرفة المشورة، وفى غير علانية، إلا أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن التظلم قد نظر

---

(21) أحمد أبو الوفا ص413.

أمام محكمة الاستئناف فى جلسات علنية، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل».

(طعن رقم 474 لسنة 36ق جلسة 1971/6/1)

85- الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى التظلم:

يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بكافة طرق الطعن المقررة.

ويقدر نصاب الاستئناف بقيمة الدعوى الأصلية الصادر فيها أمر التقدير، ذلك أن أمر تقدير أتعاب ومصاريف الخبير – كما ذكرنا سلفا – إنما يكمل الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية.

فإذا كانت قيمة الدعوى تقبل الاستئناف طبقا للقواعد العامة، كان الحكم الصادر فى التظلم قابلا للاستئناف أيا كانت قيمة الأمر المتظلم.

وقد قضت محكمة النقض – فى ظل قانون المرافعات الملغى – بأن:

1) «أوامر تقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم طبقا لنص المادة 247 من قانون المرافعات السابق لا يعدو أن تكون من الأوامر على العرائض، ولم يرد بالمواد 247 – 252 من ذات القانون الخاصة بتقدير أتعاب الخبراء ومصاريفهم والتظلم منها نص خاص يمنع من الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم، ومن ثم يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للأوامر على العرائض الواردة فى الباب الحادى عشر من قانون المرافعات السابق. وإذ تقضى المادة 2/375 الواردة فى الباب الحادى عشر سالف البيان بأن يحكم القاضى فى التظلم على وجه السرعة، ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام التى تصدر على وجه السرعة، فقد أفاد هذا النص بجواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر على العرائض بجميع طرق الطعن المقررة فى القانون، وذلك بصفة عامة مالم يرد نص خاص يمنع من الطعن».

(طعن رقم 474 لسنة 36ق جلسة 1971/6/1)

2) «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمن يرى من الخصوم أن له مصلحة فى مخاصمة من لم يختصم فى الاستئناف أن يدخله فى الدعوى، إذ لم يوجب القانون شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة. وإذ كان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الشركة المطعون عليها بأن تدفع للطاعن – الخبير المتظلم – باقى أتعابه ومصاريفه، فلا على الشركة المذكورة إن هى لم تختصم فى الاستئناف سوى الطاعن المقدرة له الأتعاب والمصاريف ضدها، ما دام أن القانون لم يوجب اختصام باقى الخصوم فى التظلم».

(طعن رقم 374 لسنة 36ق جلسة 1971/6/1)

كما قضت محكمة النقض - بصدد الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم - بأن:

1) «الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من الطعن – ولا اعتداد فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر تقدير الرسوم واعتبار أنها هى التى يتكون منها نصاب الاستئناف – ذلك أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجئ لمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها – وبمناسبتها – ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله».

(طعن رقم 235 لسنة 25ق جلسة 1959/11/12)

2) «لا يفيد نص المادة 18 من القانون رقم 90 لسنة 1944 الخاص بالرسوم القضائية أن المنازعة التى تقوم فى شأن الرسم الواجب أداؤه بين قلم الكتاب والمسئول عن الرسم المذكور، ذلك أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب

إنما يجئ لمناسبة الالتجاء إلى القضاء فى طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله وينبنى على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المنازعة فى أمر تقدير الرسم فلا يكون الطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل لهذا الطريق من طرق الطعن ولا عبرة فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى تقدير الرسوم».

(طعن رقم 333 لسنة 26ق جلسة 1964/3/8)

مادة (162)[1]

إذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير.

الشرح

86- الحكم بتخفيض ما قدر للخبير:

إذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أى خصم الخبير أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير.

وهذا لا يخل بحق الخصم فى الرجوع على الخبير بالزيادة التى صدر بها أمر التقدير.

(1) تقابل المادة (252) من قانون المرافعات الملغى المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1962، 1962، وهى مطابقة لها مع خلاف لفظى بسيط. وكانت المادة الأخيرة تنص قبل تعديلها على أن:

إذا حكم فى المعارضة بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد أدى للخبير مطلوبه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير.

محتويات الكتاب

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
-	مقدمة	5
	الباب الثامن	
	الخبـــرة	9
	مـادة (135)	9
1-	مأمورية الخبير	10
2-	لا إلزام على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ولا حرج عليه فى الاستعانة بما يرى ضرورة له مـــن المعلومات الفنية	14
3-	ندب المحكمة عند الاقتضاء خبيرا واحدا أو ثلاثـــة خبراء	15
4-	وجوب اشتراك الخبراء الثلاثة فى أعمال الخبـــرة والمداولة	18
5-	المحكمة ليست ملزمة بندب خبير	19
6-	عدم الإشارة إلى طلب ندب خبير قضـــاء ضـــمنى برفض الطلب	21
7-	طلب ندب خبير لبحث مسألة فنية، لا تتوافر للخبير المنتدب دفاع جوهرى يجب الرد عليه	22
8-	لا يجوز للمحكمة رفض طلب الخصم ندب خبير إذا كان ذلك هو وسيلته الوحيدة فى الإثبات	23
9-	ندب الخبير أمام محكمة الدرجة الأولـــى ومحكمـــة الدرجة الثانية	24

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
10-	ما يجب أن يشتمل عليه منطوق الحكم الصادر بندب خبير	25
-	(أ)- بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها	25
-	(ب)- الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة، والأجل الذى يجب فيه الإيداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته..	25
-	(ج)- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير	26
-	(د)- تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم إيداعها	26
11-	عدم شطب الدعوى فى حالة دفع الأمانة قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره	27
	مـادة (136)	31
12-	اتفاق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء	31
13-	رأى الخبير أو الخبراء الذين يتفق عليهم الخصوم غير ملزم للمحكمة.....	33
14-	اختبار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة.....	33
15-	ما يجب اتباعه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين	34

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
	مـادة (137)	36
-16	عدم إيداع أمانة الخبير	36
-17	تقدير صدق وجدية الأعذار التى يبديها الخصم لعدم سداد الأمانة من المسائل الموضوعية التى تســتقل محكمة الموضوع بالفصل فيها	38
	مـادة (138)	40
-18	دعوة قلم الكتاب الخبير للاطــلاع علــى الأوراق المودعة ملف الدعوى	40
	مـادة (139)	42
-19	حلف الخبير غير المقيد اسمه بالجدول اليمين.....	42
	مـادة (140)	45
-20	طلب الخبير إعفاءه من المأمورية.....	45
	مـادة (141)	48
-21	تعليقات على حالات الرد.....	49
	مـادة (142)	51
-22	المحكمة المختصة بنظر طلب الرد	51
-23	الميعاد المحدد لرد الخبير	52
-24	لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف عمل الخبير	52
-25	يجوز الاعتراض على شخص الخبير بعد مباشرته عمله	53

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
	مـادة (143)	54
-26	عدم سقوط الحق فى طلب الرد فى حالتين.....	54
	مـادة (144)	56
-27	رد الخبير المعين بناء على اختيار الخصوم.....	56
	مـادة (145)	57
-28	الحكم فى طلب الرد على وجه السرعة	57
-29	عدم قابلية الحكم الصادر فى طلب رد الخبير للطعن..	58
	مـادة (146)	59
-30	تحديد الخبير موعدا لبدء عمله	60
-31	دعوة الخصوم بكتب مسجلة قبل التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير بسبعة أيام.....	60
-32	تاريخ مباشرة العمل فى حالة الاستعجال	60
-33	أثر عدم دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير	61
-34	لا يجوز للخصوم التحدى ببطلان عمل الخبير لعدم دعوتهم للاجتماع الأول لأول مرة أمـــام محكمـــة النقض.....	67
-35	الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت	68
-36	يكفى دعوة الخصوم أمام الخبير للاجتمـــاع الأول للعمل	69

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	مـادة (147)	72
37-	مباشرة الخبير أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح	72
	مـادة (148)	73
38-	سماع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم	74
39-	سماع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم.....	74
-	الجزاءات المنصوص عليها بالمادة.....	76
40-	(أ)- الجزاء الذى يوقع على الخصوم	76
41-	(ب)- الجزاء الذى يوقع على الشهود	78
	مـادة (148 مكررا)	79
42-	جواز الامتناع عن تمكين الخبير من الاطلاع لمبرر قانونى	79
	مـادة (149)	81
43-	ما يشتمل عليه محضر أعمال الخبير	81
44-	لا يؤثر على عمل الخبير عدم إرفاق الرسم التخطيطى الذى أشار إليه فى تقريره.....	82
45-	عدم تحرير الخبير محضرا بأعماله.....	83
46-	عدم التزام الخبير الاستشارى أحكام قانون الإثبات فى كيفية مباشرة الخبير لعمله.....	83

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
	مـادة (150)	84
47-	تقديم الخبير لتقريره	84
48-	مشتملات تقرير الخبير	85
49-	بطلان تقرير الخبير والتمسك بالبطلان	86
50-	يجب أن يكون الدفع ببطلان تقرير الخبير صريحا معينا	88
51-	متى يجب التمسك ببطلان تقرير الخبير؟.....	88
52-	أثر القضاء ببطلان تقرير الخبير	90
53-	من المتصور أن يكون تقرير الخبير صحيحا فـــى شق منه باطلا فى شقه الآخر	90
54-	الادعاء بأن تقرير الخبير بنى نتائجه على أسباب لا أصل لها فى الأوراق لا يعد ادعاء بالتزوير	91
55-	لا يجوز اتخاذ تقرير الخبير دليلا فى الدعوى على شخص لم يكن مختصما فى الدعوى	92
	مـادة (151)	93
56-	إيداع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب	93
57-	إخبار الخبير الخصوم بإيداع تقريره	93
58-	جزاء مخالفة أحكام المادة	94
	مـادة (152)	96
59-	إيداع الخبير قلم الكتاب مذكرة فى حالة عدم إيـــداع التقرير فى الأجل المحدد له	97

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
60-	قرار المحكمة بعد الإطلاع على مذكرة الخبير	97
61-	هل يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالغرامة ضـد الخبير؟.....	99
62-	حالة ما إذا كان تأخير إيداع تقرير الخبير ناشئا عن خطأ الخصم.....	100
	مـادة (153)	102
63-	استدعاء المحكمة الخبير لمناقشته فى تقريره.....	102
	مـادة (154)	105
64-	إعادة المحكمة المأمورية إلى الخبير	105
65-	ندب خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين لتدارك وجوه الخطأ أو النقص	105
66-	المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأموريـة للخبير	106
67-	عدول المحكمة عن قضائها بإعادة المأمورية إلـى الخبير	108
	مـادة (155)	110
68-	تعيين المحكمة خبيرا لإبداء رأيه مشافهة.....	110
	مـادة (156)	111
69-	رأى الخبير لا يقيد المحكمة.....	111
70-	للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره..	118
71-	تقرير الخبير الاستشارى.....	119

رقم البند	الموضـــــوع	الصفحة
	مـادة (157)	121
72-	تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته	121
73-	متى تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته	121
74-	كيفية تقدير أتعاب الخبير	122
75-	هل يسرى الموعد المقرر لسقوط الأوامر على عرائض على أوامر تقدير أتعاب الخبير؟.....	123
76-	اختصاص القاضى المستعجل بتقدير أتعاب ومصروفات الخبراء الذين يندبهم	124
77-	الإشكالات فى تنفيذ أوامر تقدير أتعاب ومصروفات الخبير	125
	مـادة (158)	127
78-	استيفاء أمر التقدير الصادر بأتعاب ومصروفات الخبير	127
	مـادة (159)	129
79-	التظلم من أمر تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته.....	129
-	(أ)- من له الحق فى التظلم؟.....	129
-	(ب)- ميعاد التظلم	130
-	(ج) سلطة المحكمة فى تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته	131
	مـادة (160)	133
80-	إيداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير	133

رقم البند	الموضـــــــوع	الصفحة
	مـادة (161)	135
81-	كيفية رفع التظلم.....	135
82-	يترتب على رفع التظلم وقف تنفيذ الأمر	137
83-	تكليف قلم الكتاب الخبير والخصوم بالحضور أمام المحكمة التى تنظر التظلم.....	137
84-	نظر التظلم فى غرفة المشورة.....	138
85-	الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى التظلم	139
	مـادة (162)	142
86-	الحكم بتخفيض ما قدر للخبير	142
-	محتويات الكتاب.....	143

تم بحمد الله وتوفيقه